دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

مقدمــة

الإنسان ذلك الكائن البشري الذي خلقه الله فأحسن خلقه وكرّمه على سائر مخلوقاته ، جعله خليفة في الأرض وحرّم عليه فيها الظلم و البغي و الفساد ، فأمضى هذا الإنسان على ظهر الأرض حقبا من الزمان متعاقبة لم تخل أبدا من مظاهر الإضطهاد و استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، و لما كان ضمير الخير متأصلا في بني البشر عرفت الإنسانية منذ العصور القديمة صراعا بين الظلم والعدل ، ومع مرورالزمن فرضت طبيعة تكوين الجماعات الإنسانية ضرورة وجود علاقات بين هذه الجماعات و استوجبت البحث عن قانون ينظمها ، ومن خلال تنظيم هذه العلاقات ومع ظهور الصراع بين الفرد و الدولة بدأت بوادر فكرة حقوق الإنسان تلوح في الأفق غذّتها أفكار الفلاسفة و المفكرين عبر تسلسل الحضارات التي عرفتها الإنسانية ، كما تأثّرت أيّما تأثّر بما جاءت به الأديان السماوية من تكريس لقواعد العدالة و حماية الحقوق و الحريات في البشرية جمعاء .

و هكذا تبلورت فكرة حقوق الإنسان إلى أن وصلت إلى عصرنا الحديث ، حيث لا تزال تنافح عنها حركات و ضمائر حية في مختلف بقاع الأرض في كنف الأزمات السياسية و الدستورية المتولدة عن التعدي على حقوق و حريات الأفراد ، فهذه الإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان هي التي دفعت بالكثير من الفقهاء و المفكرين للمطالبة بقانون دولي لحقوق الإنسان يكرّسه المجتمع الدولي من خلال مواثيق دولية و تلتزم به الحكومات في تشريعاتها الداخلية و ذلك قصد فرض احترام هذه الحقوق .

وعلى هذا الأساس ظهرت الجهود الأولى لترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ثم تلتها جهود فردية عن طريق إدراجها في التشريعات الداخلية للدول ، و لقد نصّت المواثيق الدولية على صور لحماية حقوق الإنسان و منها مواثيق المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية ، فكان لكل منظمة أسلوب خاص لحماية حقوق الإنسان و إجراءات خاصة بها ، وتختلف هذه الإجراءات حسب الجهة المتدخلة للحماية ، فإمّا يكون عن طريق إصدار توصيات للدول بالنسبة للمنظمات الحكومية أو عن طريق إعداد تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان ، كما قد يكون تدخلا مباشرا عن طريق تقديم مساعدات إنسانية مادية ونجد ذلك في المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أن دراستنا في مجال حقوق الإنسان تنصب على منظمة دولية غير حكومية هي منظمة العفو الدولية التي تعتبر حركة عالمية تطوعية متخصصة في حماية حقوق الإنسان ، تلعب دورا مهما و فعّالا في الذود عن هذه الحقوق بكل الوسائل المتاحة لديها ، و هي تناضل من أجل حثّ جميع بلدان العالم على إقامة نظام فعال للعدالة الدولية يكفل تحقيق العدل و المساواة ، وكشف حقيقة الإنتهاكات

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

مقدمــة

التي تمسّ حقوق و حريات الأفراد في أي مكان في العالم ، و ضمان التعويض الكامل عن أفضع الجرائم التي ترتكب ضدّ الإنسانية من إبادة جماعية ، و جرائم حرب ، وتعذيب ، و إخفاء قسري و إعدام خارج نطاق القضاء .

و جدير بالذكر أن نعرض لأهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، وهو أن حقوق الإنسان موضوع واسع و شامل ، فهو بقدر ما يعالج الحقوق و الحريات المهضومة للأفراد و الجماعات ، فإنه زاخر بالمعاني الإنسانية التي يستسيغها الضمير الصافي في قلب كل بشر، وهو موضوع يتعلّق بالإنسان الذي ما خلق الله الكون إلا لخدمته وما نشأ القانون أصلا إلا لحماية حقوقه ، فهو الأولى بالتقدير و الأجدر بالعزة والكرامة من أي اعتبارات أخرى ، كما أن حقوق الإنسان موضوع له جذوره التاريخية منذ بداية الإنسانية ، منذ أن بدأ الصراع بين قوى الخير و قوى الشر ، و قد تطورت فكرته و تأثرت بمختلف مراحل التاريخ الإنساني بين مدّ و جزر .

و بالنسبة للسبب الثاني في اختيار الموضوع ، أنّ منظمة العفو الدولية حركة جديرة بالدراسة والتأمل و البحث و الإثراء ، ذلك أنها حركة تطوعية نبعت من أوساط المضطهدين و صرخات المعذبين في جميع بقاع العالم ، والتفّت حولها جحافل من المتطوعين في جميع أسقاع الأرض مؤمنة برسالتها وسخرّت نفسها لخدمة قضايا الإنسان و التصدي لكل انتهاك يمسّ حقوقه و حرياته .

إن هذه المنظمة غير الحكومية نشأت بعفوية بين بسطاء الناس ، لم تنبثق عن هيئات دولية أو حركات حكومية ، بل صنعها أفراد عاديون و احتوتها أيادي الشرفاء الذين لا ينشدون مصلحة من وراء ذلك سوى أنّ قلوبهم ترنوا إلى عالم خال من العنف و الظلم ، يعمّه الأمن و الرخاء .

إنّ الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم تزداد سوءا يوما بعد يوم ، حيث نجد الآلاف من الأشخاص الذين يسجنون أو يعذبون أو يقتلون في أنحاء مختلفة من العالم على أيدي الحكومات التي تسعى لقمع الثورات العرقية و القومية و السياسية و السيطرة عليها ، و في خضمّ هذه الإنتهاكات الصارخة لا يجد الإنسان فسحة للتعبير عن بواعث قلقه وأسباب آلامه ، فهو يواجه في كل مرة عراقيل عندما يحاول ممارسة حقوقه كإنسان أو كمواطن عادي في بلد ما ، كما تمارس عليه صنوف من المضايقات في التعبير و كبت الحوار ، فيتم القبض على المتظاهرين المسالمين في بلدان كثيرة بصورة تعسفية و يتعرضون للإحتجاز دون محاكمة عادلة ، و مواطنون آخرون ينالهم التعذيب لمجرّد أنهم تعاطفوا مع حركات قومية أو عرقية . من أجل هذا كان من الضروري أن يكون

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

مقدمــة

هناك ردّ فعل عالمي لوضع حدّ لهذه الانتهاكات أمام الواقع المرير الذي تعاني منه حقوق الإنسان ، فنشأت إلى جانب الإهتمام الدولي حركة غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان هي منظمة العفو الدولية موضوع دراستنا و بحثنا .

و قد اعتمدنا في دراستنا التي تتركز أساسا حول دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان على جملة من المصادر و المراجع ، لعلّ أكثرها أهمية في إفادتنا كتاب "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي" للأستاذة نورة يحياوي الذي تناول تعريف منظمة العفو الدولية و نطاق تدخلها في مجال حقوق الإنسان ، وكتاب للدكتور سعيد سالم جويلي "المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي الذي تحدّث عن المنظمة ووظائفها ، كذلك اعتمدنا على كتاب "حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني" للدكتور فيصل شنطاوي ، وكتاب للدكتور عبد الكريم علوان بعنوان "الوسيط في القانون الدولي العام" ، و أيضا كتاب" حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي " للدكتور فضل الله محمد اسماعيل ، بالإضافة إلى كتب أخرى استندنا إليها كمراجع .

كما تجدر الإشارة إلى أننا استقينا قدرا كبيرا من المعلومات المتوفرة في شبكة الإنترنت عبر مواقع منظمة العفو الدولية و مواقع أخرى مهتمة بدور المنظمة في حماية حقوق الإنسان وهي معلومات خاضعة للتحيين ،كما أنه لا استغناء عنها في إثراء موضوع كهذا .

و لا نخفي أننا واجهنا مصاعب و عراقيل كثيرة خلال تناولنا لهذا الموضوع ، نذكر على رأسها ندرة المراجع التي تتناول منظمة العفو الدولية كموضوع خاص و مفصّل ، فجملة المراجع التي عدنا إليها لم تتعرّض إلى منظمة العفو الدولية إلا كفرع صغير من دراستها ، لكن بفضل جهود البحث والاستنباط وتجميع المعلومات وفّقنا المولى عز وجل إلى إنجاز وتحقيق هذا القدر اليسير من الدراسة .

و لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف و سرد حقائق و وقائع تتعلق بحقوق الإنسان و مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق ، و في المقابل تقديم الدور الذي تلعبه منظمة العفو الدولية المتمثل في الأعمال و الأنشطة التي تقوم بها و كذا الوسائل و الآليات التي تستخدمها لتحقيق غاية الحماية و الترقية لحقوق الإنسان .

إن موضوع دراستنا المتمثل في البحث عن دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان يطرح إشكالا سرعان ما يتبادر إلى الأذهان و الذي فحواه:

– إلى أيّ مدى يمكن لمنظمة غير حكومية كمنظمة العفو الدولية أن تتدخل في حماية حقوق الإنسان؟

– و ما هي الميكانزمات المتاحة لديها من أجل تحقيق غايتها في ظل غياب الإلزامية في التطبيق ؟ .

هذه التساؤلات كانت محور دراستنا لهذا الموضوع الحيوي ، و حتى تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية و عملية ، ارتأينا تقسيمها على النحو التالي : مبحث تمهيدي و فصلين .

أما **المبحث التمهيدي** فقد تضمن ماهية المحورين الأساسيين لهذا البحث: منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان ، و قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول : تعريف منظمة العفو الدولية ، يشتمل على ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول محطات حاسمة في تاريخية المنظمة، فهو سرد لتاريخ المنظمة منذ إنشائها سنة 1961 إلى يومنا هذا ، أما الفرع الثاني يتعرض لمفهوم المنظمة بشكل مفصل و الفرع الثالث يتعلق بالموارد المالية للمنظمة .

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان و ينقسم إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول يتناول التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، أما الفرع الثاني فيتحدث عن تعريف حقوق الإنسان وفق القانون الدولي ، أما الفرع الثالث فيتناول تصنيف مجالات و أنواع حقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون الدولي .

وكان هذا المبحث كتمهيد يتضمن جميع المفاهيم التي ينبغي الإلمام بها قبل التطرق إلى دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان .

كما قسمنا دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد المنظمة في حماية حقوق الإنسان ، ينقسم إلى مبحثين .

المبحث الأول يتناول مبادئ المنظمة و مواقفها ، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مبادئ المنظمة و قسمناها إلى فروع تناولت المساعي التي تهدف المنظمة إلى تحقيقها ، الأول يتناول إطلاق سراح سجناء الرأي و الثاني إجراء محاكمات عادلة للسجناء ، أما الثالث يتعلق باتخاذ إجراءات لحوادث الإختفاء . المطلب الثاني من هذا المبحث يتناول مواقف المنظمة تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فمواقفها اتجاه مخالفة حقوق الإنسان في دولة معينة و في الفرع الثالث مواقفها اتجاه المنظمات الحكومية و غير الحكومية .

بالنسبة للمبحث الثاني من الفصل الأول يتضمن أهداف المنظمة،حيث يتعرض المطلب الأول إلى الحد من التجاوزات اللاإنسانية ، و منها الحد من مصادرة الآراء و حرية التعبير في الفرع الأول ، و الحد من فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام في الفرع الثاني ، و الفرع الثالث يتناول الحد من قضايا الإخفاء القسري .

و يتضمن المطلب الثاني إقرار المنظمة لبعض الحقوق ، في الفرع الأول نجد الحق في الحرية

مقدمــة

المطلقة و يليه في الفرع الثاني الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية ، و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في الفرع الثالث .

الفصل الثاني يتناول ميكانزمات المنظمة في تحديد أهدافها و مقاصدها ، ينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول يتضمن الأجهزة المسخرة من طرف المنظمة في المطلب الأول و الوسائل التي تستخدمها المنظمة في المطلب الثاني ، و ينقسم المطلب الأول الخاص بالأجهزة المسخرة إلى أربعة فروع : الأول يتناول فروع المنظمة و الثاني مجلسها الدولي و الثالث لجنتها التنفيذية أما الفرع الرابع فالأمانة الدولية.

و يتعرض المطلب الثاني إلى جملة الوسائل التي تستخدمها المنظمة ، و التي تتمثل في ثلاثة فروع : الوسائل المالية ، الوسائل القانونية ، الوسائل الإنسانية .

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فيتحدث عن آليات المنظمة لحماية حقوق الإنسان ، و يتفرع إلى مطلبين: الأول يتعلق بآليات الحماية العامة و ينقسم إلى ثلاثة فروع ، يتضمن الفرع الأول الدراسات و البحوث و التقارير و يتناول الفرع الثاني التحقيق و تقصي الحقائق ، أما الفرع الثالث فدورالمنظمة في مجال التعاون الدولي و دور التحسيس و التوعية .

المطلب الثاني يتعرض لآليات الحماية الخاصة المتمثلة في إرسال الرسائل و المناشدات في الفرع الأول ويتضمن الفرع الثاني تشكيل مجموعات دولية لتبنّي قضايا معينة ، أما الفرع الثالث فيتعلق بالحملات العالمية التي تشنّها المنظمة .

و في الخاتمة ، حاولنا التعرض إلى أهم النتائج المستخلصة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة و التي تتعلق بتقييم فعالية عمل و نشاط المنظمة في حماية و ترقية حقوق الإنسان .

المبحث التمهيدي :

ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

المطلب الأول : تعريف منظمة العفو الدولية

الفرع الأول : محطات حاسمة في تاريخية المنظمة

أنشأت منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961 بمبادرة من المحامي البريطاني " بيتر بيننسون " "Peter Benenson " ، وكان الدافع وراء ظهور فكرة منظمة العفو الدولية مقال قرأه هذا المحامي فحواه أن طالبين سجنا في البرتغال بسبب رفعهما لكأسيهما تحية للحرية ، الشيئ الذي استفز المحامي وجعله ينظم حملة عالمية تحت شعار " مناشدة العفو لعام 1961 " مرفقا بمقال بارز نشره في صحيفة "ذا أوبزرفر The Observer" البريطانية بعنوان " السجناء المنسيون" (2) ، حيث لقيت مناشدة المحامي (بيتر بيننسون) تفاعلا مع الرأي العام من مختلف أنحاء العالم ، و من هناكانت اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية (3) .

عقد الإجتماع الأول في يوليو لعام 1961 ، حضره مندوبون من بلجيكا، المملكة المتحدة ، فرنسا، ألمانيا ، إيرلندا ، سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تقرر تأسيس حركة عالمية دائمة تدافع عن حرية الرأي و العقيدة ، مقرها في مبنى" ميتركورت" بلندن ، يعمل بها مجموعة من المتطوعين . و اعتبر يوم 10 ديسمبر الموافق لليوم العالمي لحقوق الإنسان اليوم العالمي لمنظمة العفو الدولية حيث أشعلت الشمعة الأولى للمنظمة داخل كنيسة " سان مارتن إن ذافيلدز" بلندن . (4)

و في يناير من عام 1962 بدأ إيفاد أولى بعثات البحوث و الدراسات إلى غانا و تشيكوسلوفاكيا بخصوص سجين الرأي ". الأسقف جوزيف بران" ". و بعثات إلى البرتغال و ألمانيا الشرقية ، حيث تأسس صندوق سجناء الرأي لإعانة السجناء و عائلاتهم . كما تمّ نشر أول تقرير سنوي للمنظمة ، تضمّن تفاصيل عن 210 سجين بالإضافة إلى 1200 حالة موثقة في سجل سجناء الرأي ، و شهد العام نفسه محاكمة "نيلسون مانديلا" بحضور نائب من المنظمة ، و عقد اجتماع آخر في بلجيكا نتج عنه قرار بإنشاء منظمة دائمة تحمل اسم " منظمة العفو الدولية " .

أما في سنة 1963 ، أصبحت منظمة العفو الدولية تضم 350 مجموعة و تبنّت 70 حالة للسجناء كما تشكّلت خلال العام نفسه الأمانة الدولية " المقر الرئيسي للمنظمة" في لندن .

وتمّ اختيار المحامي "بيتر بننسون " عام 1964 رئيسا للمنظمة ، وفي شهر أوت من نفس السنة حصلت

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

المنظمة على الصفة الإستشارية لدى الأمم المتحدة . (5)

(1)- عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام– مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع–عمان–سنة1997 –الطبعة الأولى – ص 134

(2)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

(3)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

(4)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

(5)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

نشرت المنظمة عام 1965 أولى تقاريرها عن أوضاع السجون في كل من البرتغال ، جنوب إفريقيا و رومانيا . و رفعت خلال نفس السنة قرارا في الأمم المتحدة تندّد فيه بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وقت السلم ، كما نظمت حملة في بطاقات بريدية شهرية من أجل السجناء .

و في عام 1966 ، تولّى (إيرك بيكر) الإشراف على إدارة المنظمة .

توسعت المنظمة عام 1967 لتضمّ 550 مجموعة في 18 بلدا ، و تبنّت ما يقرب 2000 حالة سجين في 63 بلدا ، أطلق سراح 293 سجينا منهم . و نظمت المنظمة في عام 1968 للمرة الأولى " أسبوع سجناء الرأي " ، و قامت بتعيين (مارتن إينالز) أمينا عاما للمنظمة .

و تحصلت المنظمة عام 1969 على الصفة الإستشارية لدى منظمة التربية والعلوم الثقافية " اليونسكو " حيث تزامن مع نجاح المنظمة في تحقيق إنجاز بارز ، و هو إطلاق سراح 2000 من سجناء الرأي .

اتسع نطاق المنظمة عام 1970 لتضم 850 مجموعة في 27 بلدا ، و أطلق سراح 520 سجينا .

و احتفلت المنظمة في سنة 1971 بمرور عشر سنوات على تأسيسها ، حيث لقيت اهتماما كبيرا من قبل الصحافة و وسائل الإعلام ، كما شهد العام إطلاق سراح 700 سجينا .

بدأت المنظمة عام 1972 بتنظيم أولى حملاتها من أجل إلغاء التعذيب . و شهد عام 1973 اهتماما كبيرا من قبل المنظمة لصالح العلامة البرازيلي (لويز باسيليو روسي) الذي قبض عليه لأسباب سياسية ،كما وافقت الأمم المتحدة على إقرار مبادئ منظمة العفو الدولية التي تدين التعذيب .

منحت جائزة نوبل للسلام إلى (سين ماكبرايد) رئيس اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية في عام 1974 ، و ذلك تقديرا لجهوده في مجال حقوق الإنسان . (1)

اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع عام 1975 " إعلان مناهضة التعذيب" ، و اتسع نطاق عمل المنظمة لتضم 1592 مجموعة في 33 بلدا ، و ما يقرب من 70 ألف عضو في 65 بلدا .

نظّم أول عرض مسرحي سنة 1976 لجمع التبرعات في لندن بعنوان " رصاصة الشرطي السياسي"

و في عام 1977 ، توجّت مجهودات المنظمة بجائزة نوبل للسلام ، تقديرا لمشاركتها في ضمان أسس الحرية و العدالة ، و من ثمّ السلام في العالم .

كما حصلت المنظمة في عام 1978 على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا منها لإسهاماتها المتميزة في محال حقوق الإنسان .

نشرت المنظمة عام 1979 قائمة بحالات 2665 شخصا اختفوا في الأرجنتين .

---

(1)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع السابق - بتاريخ 2008/02/19 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

في عام 1980 ، تولّى "توماس هامربيرغ" من السويد منصب الأمين العام للمنظمة خلفا لمارتن إينالز.

احتفلت المنظمة في عام 1981 بمرور عشرين عاما على تأسيسها ، و في عام 1982 أصدرت المنظمة مناشدة تدعو من خلالها إلى الإفراج عن جميع سجناء الرأي عبر العالم ، و شهدت هذه المناشدة تأييدا كبيرا، حيث وقّع عليها أكثر من مليون شخصا (1) .

أصدرت المنظمة عام 1983 تقريرا خاصا عن عمليات الإغتيال السياسي من طرف الحكومات .

و في عام 1984 ، شهد هذا التقرير الطبعة الثانية لحملة مناهضة التعذيب . كما تمّ في سنة 1985 أول إصدار للمنظمة بعنوان " تعلّم حقوق الإنسان و تعليمها " ، و في نفس السنة عقد اجتماع للمجلس الدولي للمنظمة في (هلسنكي) بفنلندا ، حيث تقرّر توسيع نظام المنظمة ليشمل العمل من أجل اللاجئين (2) .

تولّى (إيان مارتن) عام 1986 منصب الأمين العام للمنظمة . كما أصدرت المنظمة عام 1987 تقريرا عن تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة المقترن بالتحيز العنصري و التعسف الذي يعتبر انتهاكات للمواثيق الدولية .

في سنة 1988 ، نظمت جولة موسيقية بشعار " حقوق الإنسان الآن" ، شارك فيها " ستينغ ، بروس سبر نغستين" و آخرون ، جابوا 19 مدينة في 15 دولة ، و قد لقيت إقبالا كبيرا من طرف الملايين ، مما جعل الإقبال على المنظمة يزداد في كثير من البلدان .

نشرت المنظمة عام 1989 دراسة جديدة عن عقوبة الإعدام بعنوان " عندما ترتكب الدولة القتل"

تزايد أعضاء المنظمة عام 1990 ، ليصل إلى 700 ألف عضو في 150 دولة .

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

و في سنة 1991 ، شهد العام الثلاثين لتأسيس منظمة العفو الدولية توسيع نطاق عملها ليشمل العمل بشأن الإنتهاكات على أيدي جماعات المعارضة المسلحة ، و احتجاز الرهائن و الأشخاص الذين يسجنون بسبب ميولهم الجنسية .

وصل عدد أعضاء المنظمة عام 1992 إلى مليون شخصا ، و تولّى (بيير سانيه) منصب الأمين العام للمنظمة .

نظم نشطاء المنظمة سنة 1993 ، مظاهرة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، عرضوا خلالها تحركات عاجلة لحالات مختلفة عبر العالم . وفي عام 1994 شرعت المنظمة في حملات عالمية كبرى عن حقوق المرأة ، حوادث الإختفاء و الإغتيال السياسي .

---

(1)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/02/19 .

(2)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

نظمت المنظمة سنة 1995 حملة بعنوان ". وقف تجارة التعذيب " ،. كما طالبت في 1996 بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة (1) .

ركزت المنظمة عام 1997 نضالها على الحقوق الإنسانية للاجئين عبر العالم .

أما في سنة 1998 و بمناسبة مرور 50 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت المنظمة حملة بشعار " تجديد العهد " ، وقّع عليها نحو 13 مليون شخصا .

في سنة 1999 ، توسعت صلاحيات المنظمة لتشمل :

– تأثير العلاقات الإقتصادية على حقوق الإنسان– دعم المدافعين عن حقوق الإنسان – النضال ضد ظاهرة الإفلات من العقاب– تعزيز العمل من أجل حماية اللاجئين– تعزيز الأنشطة الجماهيرية ...

و شهد عام 2000 الطبعة الثالثة لتقرير المنظمة عن حملة مناهضة التعذيب .

و في عام 2001 ، بلغت منظمة العفو الدولية عامها الأربعين ، كما حصل موقعها على جائزة التميّز التي تمنح لأفضل المواقع عبر الإنترنت .

نشطت المنظمة في سنة 2002 حملة في روسيا الإتحادية للتصدي للإنتهاكات في ظل مناخ الإفلات من العقاب .

وبالتعاون مع منظمة " أوكسفام " و شبكة التحرر الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة نظمت منظمة العفو الدولية حملة تحت شعار " الحد من الأسلحة " في عام 2003 ،

و في سنة 2004 ، وجهت المنظمة نضالها في سبيل المرأة من خلال حملة بعنوان : " أوقفوا العنف ضد المرأة " .

أصدرت المنظمة في عام 2005 تقريرا بعنوان " قسوة و لاإنسانية و إهانة لنا جميعا – أوقفوا التعذيب و سوء المعاملة في سياق الحرب على الإرهاب " .

كما أصدرت أيضا في 2006 تقريرا بعنوان " شركاء في الجريمة " عن دور أوروبا في عمليات النقل الإستثنائي التي تنفذها الولايات المتحدة .

و في عام 2007 ، وجّهت منظمة العفو الدولية مناشدة عالمية تطالب فيها حكومة السودان بحماية المدنيين في دارفور ،

و المنظمة اليوم لديها ما يقرب من 2.2 مليون من الأعضاء (2) .

---

(1)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع السابق - بتاريخ 2008/02/19 .

(2)- تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه بتاريخ 2008/02/19 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

الفرع الثاني : مفهوم المنظمة

" تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ، و هي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي اتجاه إيديولوجي " (1) .

وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية أنشأت في عام 1961 في لندن بمبادرة من المحامي البريطاني " بيتر بيننسون Peter Benenson " ، أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي ومنع انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي ترتكبها الحكومات (2) .

فمنظمة العفو الدولية حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان و يستند عملها على بحوث دقيقة و على المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي .

و هي منظمة تتقيد بمبدأ الحيدة و عدم التحيّز ، فهي لا تؤيّد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي و تسعى لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا أو إيديولوجيات الحكومات (3).

و تضم المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين ، و هم أناس يكرّسون وقتهم و جهدهم في سبيل التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، فلديها أعضاء و أنصار فيما يزيد عن 140 دولة ، ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع ، حيث تتنوع آراؤهم السياسية و معتقداتهم الدينية ، لكن تتوحّد

أهدافهم فيجمعهم الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية .

و تمارس منظمة العفو الدولية نشاطاتها طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 (4) ، و هي تباشر أعمالها من خلال هياكل و أجهزة تتمثل في :

1- المجلس الدولي

2- اللجنة التنفيذية الدولية

3- الأمانة الدولية

4- الفروع الوطنية

5- المجموعات المحلية

كما أن للمنظمة خصائص تميّز نشاطها و هي في الحقيقة آليات تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها سيأتي بسطها في الفصل الثاني (إرسال الرسائل – تشكيل مجموعات دولية لتبني قضايا مختلفة – تنظيم حملات عالمية) .

(1)- سعيد سالم جويلي– المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي– دار النهضة العربية– القاهرة–سنة الطبع 2002-2003– ص201

(2) أنظر : فيصل شنطاوي – حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني – دار الحامد – عمان – سنة 1999 – الطبعة الثالثة – ص 170 .

(3) أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 134 .

(4) أنظر: نورة يحياوي بن علي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي– دار هومة- الجزائر–سنة 2006- الطبعة الثانية – ص89

الفرع الثالث : الموارد المالية للمنظمة

منظمة العفو الدولية مستقلة عن أي حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصالح اقتصادية أو دين من الأديان. وهي لا تساند أية حكومة أو نظام سياسي أو تعارضه ،كما إنها لا تؤيد بالضرورة آراء الضحايا الذين تسعى إلى حماية حقوقهم . ولضمان استقلاليتها فهي لا تسعى إلى قبول الأموال من الحكومات أو الأحزاب السياسية في عملها التوثيقي لانتهاكات حقوق الإنسان أو حملاتها ضدها . ويعتمد تمويلها على المساهمات التي تقدمها عضويتها على نطاق العالم بأسره وعلى أنشطة جمع الأموال . وتذهب جميع الأموال التي يتم التبرع بها لمنظمة العفو الدولية في المساعدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع (1) .

إذن ، فللمنظمة نظام مالي خاص بها ، فهي تعتمد في ميزانيتها على اشتراكات أعضائها بصفة دورية و المؤيدين لها ، فضلا عن مردود المنشورات التي تقوم بنشرها و بيعها . " و منظمة العفو الدولية بعد

ذلك تتمسّك بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات ، بحيث لا تمسّ نزاهتها أو تعرّضها للخضوع لإرادة المتبرع ، أو تحدّ من حرية نشاطها " (2) .

فالإستقلالية المالية للمنظمة هي أحد دعائم نشاطها ، كما هو الحال بالنسبة لاستقلالها السياسي ، فلا يمكن لأي منحة أو مساهمة أن تجعل المنظمة تحت سلطان الجهة المتبرعة ، و لا يمكن لهذه الأخيرة أن تضيّق من مجال نشاطها ، " أما السلطات العامة فلا تقبل المنظمة مساعداتها و لا رأسمالها حفاظا على استقلاليتها " (3) .

و تخضع المنظمة هذه المساهمات للتفتيش والمراقبة طبقا لأوامرالمجلس الدولي وتحوّل هذه المساهمات لإعانة السجناء و عائلاتهم ، كما تساعد هذه المساهمات في فتح ملفات للسجناء ، وفي نشر الأخبار و التقارير ، و في خلق شبكات أخرى من التدخلات الفعالة و ضمّ أكبر عدد من المناضلين عبر العالم (4) .

---

(1)- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 – المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا- الموقع الإلكتروني www.nohr-s.org بتاريخ 2007/06/16 .

(2)- عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 142 .

(3)- نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 92

(4- أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع نفسه – ص 92

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

الفرع الأول : تاريخ حقوق الإنسان

فترة العصور القديمة : و هي الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي ، فقد ظهرت منذ ذلك العهد بوادر لقواعد حماية حقوق الإنسان ، و هي امتداد تاريخي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المقررة لدينا اليوم ، فيعتقد بعض المهتمين بتاريخ حقوق الإنسان أن المبادئ الأساسية لهذه الحقوق تعود إلى الشرائع السومرية و البابلية ، و منها شريعة حمو رابي التي يقول في مقدمتها أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض ، بحيث لا يجرِؤ القوي على ظلم الضعيف (1) .

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

إن مآثر تلك الحضارات القديمة شاهدة على رعاية هذه الدول لمبادئ حقوق الإنسان في شكل قواعد عرفية وأخرى مكتوبة ، و تذكر بعض المصادر أن تلك الدول أبرمت اتفاقيات دولية يعود بعضها إلى 4000 سنة قبل الميلاد تضمنت أحكاما تتعلق بالأسرى و بتسليم اللاجئين (2) .

ففي الحضارة اليونانية كرّس الفكر الإغريقي قواعد حقوق الإنسان في الحياة و في حرية التعبير و في المساواة ، و اعتبر هذه الحقوق الطبيعية اللبنة الأساسية في بناء الدولة ، و أسهم في ذلك بتدوين الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين (3) ،

"و في اليونان دوّنت عدة قوانين منها قانون " دراكون" وقوانين " صولون" التي منحت الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب ، و جعلت مرجع الطعن في أحكام القضاء محكمة تضم ممثلين من جميع طبقات الشعب" (4) .

و معلوم أن سكان أثينا كانوا ينقسمون – من حيث البناء الإجتماعي – إلى ثلاث طبقات هي : طبقة المواطنين ، طبقة الأجانب و طبقة العبيد ، و قد تميزت كل طبقة عن الأخرى سياسيا و قانونيا و اجتماعيا (5) ، فطبقة العبيد التي تقرب من ثلث عدد سكان أثينا ، كانت محرومة من أدنى حقوق الحياة الكريمة ، لم يكن الأرقاء يتمتعون بأية حقوق طبيعية أو سياسية و ليس لهم حق المشاركة في الحياة السياسية أو شغل الوظائف العامة في المجتمع .

و طبقة الأجانب – و هم الأثينيون الذين لم يولدوا لا هم و لا آباؤهم في أثينا– كانوا محرومين هم أيضا من المساهمة في الحياة السياسية بالرغم من تحررهم في مجالات التجارة والصناعة .

---

(1) أنظر : عمر سعد الله– مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان– ديوان المطبوعات الجامعية– بن عكنون– الجزائر–2006– الطبعة الرابعة– ص 32

(2) – أنظر : عمر سعد الله – المرجع نفسه – ص 33 .

(3) – أنظر : عمر سعد الله – المرجع نفسه – ص 33 .

(4) – عمر سعد الله – المرجع نفسه – ص 33 .

(5)– أنظر : فضل الله محمد اسماعيل– حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي– مكتبة بستان المعرفة – الإسكندرية – سنة 2006 – ص 57

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

أما طبقة المواطنين فهي الطبقة الوحيدة التي تتمتع بكافة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والسياسية .

و لعل ما جاء به أفلاطون من أفكار في جمهوريته المثالية كان إسهاما مشهودا في التأسيس لقواعد حقوق الإنسان و مبادئ العدالة الإجتماعية في اليونان ، و برز ذلك جليا من خلال تقسيمه الطبقي على أساس مواهب و استعدادات الأفراد و ليس على أساس عرقي ، و فتحه لمجال التعليم واسعا أمام كل فئات الشعب و اعتباره نظاما إجباريا تحت رقابة الدولة .

أما في الحضارة الهندية ، نجد أن الفلسفة البوذية أولت عناية كبرى للحريات الأساسية للإنسان و ما يحدق بها من مخاطر من جراء العنف و الفقر و خرق العهود .

كذلك دعت الفلسفة الصينية القديمة إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية في الحياة و السعادة وحرية التعبير ، و جعلت ذلك من واجبات الإنسان نحو أخيه في الإنسانية .

أما بالنسبة للرومان ، فلقد امتد تاريخ روما القديمة إلى عدة قرون ، و سادتها نظم مختلفة من ملكية إلى جمهورية إلى امبراطورية (1) . و عرف المجتمع الروماني خلال هذه المراحل تمايزا طبقيا على أساس الثروة و الملكية نشأ عنه تطور في نظام الرق و نشوء دولة مالكي العبيد ، فكان نصف سكان روما من العبيد الذين حرموا من أدنى الحقوق و كانت توقع عليهم أقسى العقوبات .

و في محيط الأسرة كانت المرأة الرومانية ملكا لزوجها ، للزوج أن يحاكمها و يعاقبها و في مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا سرقت مفاتيح خزائن خمره ، وكان الأطفال محل الرهان و البيع من قبل آبائهم و حتى القتل أحيانا (2) .

إن هذه الحرية التي تعني في فكر المجتمع الروماني حرية الأقوياء في استغلال الضعفاء عكستها تلك التشريعات الرومانية ، و لعل من أقدم هذه الآثار الألواح الإثني عشر التي وضعت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد للنضال بين العوام و الخواص و حلّت محلّ حقّ العرف و العادة الساري المفعول في روما قبل ذلك (3) .

و في ظل هذه التشريعات و الأعراف التي سادت في العصور القديمة بقيت فكرة قانون دولي لحقوق الإنسان تراوح مكانها ، حيث تأثّرت هذه التشريعات و الأعراف بجوهر الصراع الذي ساد مختلف الحضارات القديمة المتعاقبة و الذي كان أبطاله الأسياد و العبيد ، ملاك الأراضي و الفلاحين. و حتى ما ظهر من ديمقراطية صورية في الحضارة اليونانية إنما كان في الحقيقة حكرا على الأحرار ، وتكريسا لظلم اجتماعي ضد السواد الأعظم من المجتمع ، الأمر الذي فجّر الثورة المعروفة بثورة العبيد (4) .

(1) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 89 .
(2) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 88 .
(3) – أنظر : عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 35 .
(4) – أنظر : عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 35 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

فترة العصور الوسطى : تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة بين العصر الخامس والسادس عشر ميلادي ، و خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن تأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعاملين

أساسيين هما المسيحية و الإسلام (1).

1- المسيحية : لقد نادت المسيحية بالمساواة الطبيعية بين الأفراد ، و اعتبرت أن الإنسان مساو تماما لأخيه الإنسان ، و هو مخلوق سام يتمتع بقيم مطلقة و حقوق فطرية خالدة ، يستمدها من كونه مخلوقا من صنع الله ، و واجب المجتمع ألا ينظر إليه كأداة أو وسيلة بل كغاية في حد ذاته (2) .

و يستشهد في هذا الصدد بقول بولس الرسول :" ليس هناك فرق بين اليهود و الإغريق ، و لا الحر و العبد ، و لا الذكر و الأنثى، فكلهم سواء " (3) .

فيمكن القول أن الدين المسيحي ساهم بشكل كبير في تعزيز حقوق الإنسان و رسم دعائمها على أساس صفات العدل و الإحسان و المساواة بين البشر، بصرف النظر عن مراكزهم أو مكانتهم الإجتماعية . غير أن هذا الفكر تراجع في أوروبا بسبب ما ظهر من صراع بين الكنيسة و الدولة ، حيث أصبحت فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات أبعاد غيبية فلسفية لدى البعض ، كما أن ساسة أوروبا أصبحوا يميّزون في تطبيق قواعد حقوق الإنسان بين المسيحيين و غيرهم ، فلم يراعوا تطبيقها إلا على إخوانهم في الدين ، و اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية حتى لو كانوا مقيمين بأوروبا فهم غرباء ، و يعاملون كضيوف أو مهاجرين أو لاجئين (4) .

لا شك أن تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان تأثر أيّما تأثر بما كان سائدا في أوروبا خلال العصور الوسطى من فكر سياسي و إيديولوجي ظل إلى حدّ كبير تحت وطأة الكنيسة وسيطرة البابوات و تحكّمهم في مصير الإنسان الأوروبي ، و خير شاهد على دورهم في تغييب فكرة حقوق الإنسان ، ما خاضوه من حروب صليبية ضد شعوب الشرق الأوسط و ما انجر عن ذلك من انتهاك لحقوق هذه الشعوب ، و كذلك تكريس النظام الإستبدادي للإقطاع في أوروبا .

2- الإسلام : جاء الإسلام ثورة على كل أنواع الظلم و البغي و الطغيان التي كانت ضاربة بعمق في العصر الجاهلي ، فحقوق الإنسان قبل الإسلام لم تختلف كثيرا عما سبقها من حضارات يونانية أو رومانية ، فكان المجتمع العربي قائما على أساس وجود الرقيق ، و كانت معاملة السادة للعبيد معاملة لاإنسانية ، كما أنهم كانوا لا يعترفون بأبنائهم من الإماء (5) .

---

(1)- أنظر : عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 36 .

(2) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 93 .

(3) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 93 .

(4) – أنظر : عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 36 .

(5) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 201 .

و من أجلّ الشواهد على هدر حقوق الإنسان في الجاهلية هو الإستهانة بالمرأة ، واعتبارها مجلبة للعار والفقر، حيث انتشرت ظاهرة وأد البنات ، ولم تكن الأنثى التي يشاء قدرها أن تفلت من القتل بأسعد حظا من الموؤودة ، ذلك أن المرأة عند العرب كانت مجرد مخلوق لا كيان له ، لا ترث ولا ذمة مالية لها ولا أهلية و إذا توفي عنها زوجها كانت ضمن تركته وكأنها من سقط المتاع (1) .

جاء الإسلام كنظام حكم على أساس الشريعة الإسلامية التي تمنح الشعب حق الخلافة في الأرض ، و لا يتأتى هذا إلا بإقامة العدل و المساواة بين البشر في ممارسة الحقوق و الحريات ، و ترسيخ مبدأ الشورى للوقوف في وجه الإستبداد (2) . فالمتصفح لآيات القرآن المكريم يجد في عدد منها مدى العناية بحقوق الإنسان في ظل هذا الدين الحنيف .

قدّس الحق في الحياة {**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** } (3) .

و قرّر مبدأ حق المساواة { **و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** } (4) .

و عن حرية المعتقد ، جاء قوله تعالى : { **لا إكراه في الدين ، فد تبيّن الرشد من الغي** } (5) .

كما كرّس الإسلام حقوقا للإنسان اجتماعية و اقتصادية و فكرية ، نذكر منها ما يتعلق بحق الحرية وحق العدالة و حق التفكير و التعبير ، و حق الملكية و حقوق النساء و حقوق غير المسلمين .

عالج الإسلام المشكلات الإجتماعية التي عجّت بها الحياة المعاصرة ، وكان منهاجه في هذا التأني والتدرج ، فقضى على الأخلاق و المعاملات الفاسدة ، و كل أشكال ظلم الإنسان لأخيه الإنسان فبالرغم من اعترافه بالرقيق مثلا ، جعل الدين الإسلامي ضوابط لنظام الرق ، و نسج له تدريجيا الطريق إلى الحرية ، و ذلك حتى لا تتكون طبقة اجتماعية من الرقيق ، و اعتبر الإسلام الرق عارضا فشرع له عدة وسائل لزواله و مساعدة الأرقاء على استرداد حريتهم ،قال تعالى :{ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**}(6).

و لقد قدّم المستشرق "فان دنبرج" في ذلك وصفا رائعا جاء فيه :

" لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة ، تدل على ما كان ينطوي عليه محمد و أتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل ، ففيها نجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدّعي أنها تسير في طليعة الحضارة " (7) .

---

(1) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 205 .

(2) – أنظر : فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 215 .

(3) – سورة المائدة – الآيه 32

(4) – سورة النساء – الآيه 58

(5)– سورة البقرة – الآيه 256

(6) – سورة النور – الآية 33 .

(7) – أنظر: فضل الله محمد اسماعيل – المرجع السابق – ص 226 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

فترة العصور الحديثة : يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر و منتصف القرن العشرين (1) . و قد اختلف هذا العصر عن سابقيه من العصور ، حيث برزت عناية مكثفة بحقوق الإنسان و تجلّت مظاهر هذه العناية في الفكر الغربي الحديث الذي جسّد بالفعل الإهتمام بحقوق الإنسان في العديد من الإتفاقيات و النصوص الدولية ،

فقد تأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بنشوء هيئات و منظمات دولية ، عملت على تكريس الإعتراف العام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ضمان حمايتها ، و من أشهر هذه المنظمات : عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة .

عصبة الأمم : أنشأت سنة 1919 عقب الحرب العالمية الأولى، نص ميثاقها على ضمان الأمن والسلم في العالم ، و على تشجيع التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف الصحة و الوقاية من الأمراض و الأوبئة في العالم ، و أكّد على التزام الدول بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لاسيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للإنتداب– و يعدّ هذا أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الإستقلال – و الحق في التنمية و التقدم (2) .

و قد مهّدت عصبة الأمم طريق التأسيس لقانون دولي لحقوق الإنسان لمنظمة دولية خلفتها هي منظمة الأمم المتحدة التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

منظمة الأمم المتحدة : يعد ميثاقها أسمى اتفاق دولي ، أولى عناية بالغة لحقوق الإنسان ، لذا تعتبر نصوصه أساسا قانونيا دوليا لحماية حقوق الإنسان ، فقد ربط هذا الميثاق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان ، و جعل حماية الحقوق الإنسانية من التزامات أجهزة المنظمات الدولية المختلفة (3) ، وأكدّ في ديباجته على أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد ، كما نص على ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الشعوب في حق تقرير المصير .

و تطبيقا للمادة 68 من الميثاق (4) ، أنشأت لجنة دائمة لحقوق الإنسان سنة 1946 تمخض عنها مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 ، و الذي يعتبر وثيقة دولية أساسية و مرجعية لأي تقنين دولي لحقوق الإنسان . و أبرمت أيضا اتفاقيات و عهود دولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، نذكر من أهمها : – اتفاقية حقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (1966) ، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية (1966) .

(1) – عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 45 .

(2) – أنظر: عمر صدوق – دراسة في مصادر حقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون–الجزائر– سنة 2005– الطبعة الثالثة– ص 90

(3) – أنظر: عمر صدوق – المرجع نفسه – ص 92

(4) – أنظر: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 68

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي

جاءت فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان استجابة لتطلعات الشعوب و الأفراد إلى العيش في حرية و كرامة داخل أوطانها ، فهذا القانون لا ينفصل عن فكرة حقوق الإنسان ، بل هي أساسه و محور اهتمامه . فما هو هذا الحق ؟

معنى و وجود الحق : لقد وجدت فكرة الحق منذ العهود الغابرة حتى قبل انتشار الكتابة و تعميمها ثم تأكد و ثبت وجود الحق مع ظهور القانون في شكليه : العرفي و المدون (1) ، فحيثما كان القانون نشأ الحق ، و لم يوجد القانون إلا لتبيان الحقوق و حمايتها . وكلمة الحق إذا كانت تعني لغويا الإستقامة و الثبوت ، ففي القانون تعني سلطة الحصول و التمتع بمصلحة مادية أو معنوية يقرّها القانون و يعترف بها ، ومن ثمّ يحميها . و حقوق الإنسان هي أقرب الحقوق إلى هذا التصور ذلك أن الإنسان هو غاية النظام الدولي ، و لهذا حظيت حقوقه الفردية و الجماعية باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي بأكمله و أصبحت محل اعتراف عالمي بضرورة احترامها و حمايتها .

فقد حرص القانون الدولي العام على التأكيد أنه بدون ضمان الحقوق الإنسانية لا يمكن ضمان كرامة الإنسان ، و حرمانه من التمتع بكرامته و انتهاك حرياته و حقوقه الطبيعية هي ممارسات ضد الإنسانية ، و هي تهديد للأمن و الإستقرار في العالم " ذلك أن نظاما تسلطيا لا يشكّل خطرا على الحريات على الصعيد الداخلي فحسب ، بل و يشكّل خطرا على السلام على الصعيد الدولي أيضا"(2) . و يتجلى هذا الحرص في مواثيق المنظمات الدولية و الإتفاقيات و العهود الدولية التي كرّست بوضوح الإعتراف بحقوق الإنسان بمختلف أشكالها و أنواعها ، و تبلور هذا الحرص أيضا في نشوء قانون دولي لحقوق الإنسان . فماذا يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

" يعني القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة الإتفاقيات الدولية التي وقّع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية بالإضافة للبروتوكولات و المعاهدات الإخرى الخاصة بمنع التعذيب و التمييز العنصري و انتهاك حقوق المرأة و الطفل .."(3) .

و هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، له قواعد عرفية و أخرى مكتوبة ، تهدف كلها إلى حماية حقوق الإنسان و وضع آليات لتحقيق هذه الحماية ، كما يعبر عنه البعض بأنه مجموعة القواعد

(1) – أنظر : عمر صدوق – المرجع السابق – ص 25 .
(2) – عبد العزيز قادري – حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – دار هومة – بوزريعة– الجزائر– طبعة 2005– ص 55 .
(3)– عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 16 .

القانونية أو العرفية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها ، دوليا كان أو وطنيا أو دينيا . و النطاق المادي لهذا القانون هو كونه يهدف إلى حماية الإنسانية جمعاء ، أما نطاقه الزمني فيعني سريان أحكامه في زمني السلم و الحرب معا (1) .

الفرع الثالث : مجالات و أنواع حقوق الإنسان

أولا : المجالات :

لا يمكن الحديث عن مجالات حقوق الإنسان إلا في إطار نظرة كاملة و شاملة عن الإنسان و مراحل وجوده المختلفة ، حيث يتجلّى البحث في هذه الحقوق في مجالين اثنين هما : المجال الزمني و المجال الإقليمي .

01- من حيث الزمانية المطلقة : يمكن التمييز بين :

أ- حقوق الإنسان في حياته الدنيا : و هي الحقوق التي اهتمت بها مختلف التشريعات سواء الوطنية أو الدولية .

ب- حقوق الإنسان بعد مماته : و هي حقوق نجد مصادرها خصوصا في الديانات السماوية ، التي تلقي واجبات على عاتق الأحياء من بني الإنسان تجاه الأموات منهم ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تضمن للميّت من المسلمين حقوقا ، كالحق في الغسل و الكفن و الصلاة عليه، الحق في احترام القبر، والحق في قضاء الدين . و حتى بعض التشريعات الوطنية نصت على حرمة الأموات و جرّمت ما ينافيها من أعمال ،كما هو الشأن لقانوني العقوبات الجزائري و المغربي (2) .

02- من حيث الإقليم المحدود : يمكن التمييز بين :

أ- حقوق الإنسان داخل حدود إقليم الدولة الواحدة : و هنا نجد حقوقا تتعلق بالمواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية ، و حقوقا ترتبط بالرعايا الأجانب الذين يقيمون بهذه الدولة لأسباب مختلفة .

ب- حقوق الإنسان عبر أقاليم جميع الدول في العالم : تتمثّل أساسا في الحقوق الجماعية في حالتي السلم و الحرب ، " و تشكل هذه الحقوق المادة الأساسية لدراسات حقوق الإنسان في القانون الدولي بفرعيه العام و الخاص " (3) .

(1)- أنظر : عمر سعد الله – المرجع السابق – ص 17 .
(2) - أنظر : عمر صدوق – المرجع السابق - ص 34 .
(3) - عمر صدوق – المرجع السابق - ص 35 .

المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية و حقوق الإنسان

ثانيا- أنواع الحقوق : يمكن تلخيص التصنيفات المختلفة لحقوق الإنسان فيما يلي :

1 - الحقوق الفردية : هي حقوق لصيقة بالذات الإنسانية تناولها بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) و عهدي الأمم المتحدة لسنة 1966 ، نذكر من أهمها :

الحقوق المدنية و السياسية : تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة ، و ما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه و أمنه الفردي ، وحقه في الدفاع الشرعي ، و في المحاكمة العادلة (1) .

و تشمل الحقوق المدنية و السياسية أيضا ، الحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الفرد من حرية الرأي والفكر، و حرية المعتقد ، و حرية التنقل و الإجتماع ، و التمتع بالجنسية ، و يضاف إليها الحق في المشاركة في الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أو عن طريق التمثيل (الحق في التصويت و الترشح و تقلد الوظائف العامة ..)

الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية : و منها حق الفرد في الزواج و تكوين أسرة ، و حقه في التملك ، الحق في العمل و الأجر المناسب ، الحق في التعليم و العلاج ..(2)

2 - الحقوق الجماعية : و يطلق عليها حقوق الشعوب ، وهي لصيقة بالمجموعات البشرية التي تتراوح من الأسرة إلى شعب بأكمله ، و مثلما أن للحقوق الفردية أبعاد جماعية تتجسد في تحقيق الإستقرار للجماعة ، فإن للحقوق الجماعية أبعاد فردية ، فهي توفر ضمانات للفرد ، "و تشمل حقوقا جماعية منها حق تقرير المصير و الحق في السلام ، و التنمية و البيئة ، فضلا عن استخدام اللغة الوطنية و صيانة الثقافة القومية "(3) . و يعتبر المهتمون بحقوق الإنسان بأن حقوق الشعوب هي حقوق جديدة تهم العالم الثالث بالدرجة الأولى ، و قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة و كذلك اتفاقيات و عهود لاحقة ، من أشهرها حق الشعوب في السّلم (إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 ، الحق في الإستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في نظام عادل ومنصف. كما أن لجنة حقوق الإنسان أخذت على عاتقها الحق في التنمية و الذي نادت به الجمعية العامة في إعلانها لسنة 1986 (4) بالإضافة إلى حقوق أخرى تبرز مع الظروف و التغيّرات ، كالحق في بيئة صحية الذي كان موضوعا لإعلان في مؤتمرستوكهولم 1972، والحق في المساعدة الإنسانية وحق الوصول إلى الضحايا خلال

الحروب المأساوية التي عرفتها بعض شعوب العالم (5) .

---

(1) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 19 .

(2) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 19 .

(3) – عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 20 .

(4) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 21 .

(5) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 21 .

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول : مبادئ منظمة العفو الدولية و مواقفها

المطلب الأول : مبادئ المنظمة

الفرع الأول : إطلاق سراح سجناء الرأي

يقصد بسجناء الرأي أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم ولم يستخدموا العنف ولم يدعوا إلى استخدامه (1) .

يعد النضال من أجل الإفراج عن سجناء الرأي في مختلف أنحاء العالم من الأنشطة الثابتة التي تنهض بها منظمة العفو الدولية منذ تأسيسها ، و قد أدّى نضالها في هذا المجال إلى الإفراج عن كثير من سجناء الرأي على مرّ السنين ، فهي تسعى دائما إلى مقاومة اعتقال سجناء الرأي بدون سبب واضح أو مقنع بغض النظر عن الإعتبارات السياسية أو أية اعتبارات أخرى ، و تعمل المنظمة على إطلاق سراح سجناء الرأي الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيّد حرياتهم لا لشيئ سوى لجنسهم أو لونهم أو لغتهم ، بشرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه و يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي (2) .

و تضع المنظمة أسبابا كثيرة تجعل الأشخاص المحتجزين في عداد سجناء الرأي ، و من بينها :

- الإشتراك في أنشطة سياسية لا تتّسم بالعنف .

- الإنتماء إلى أقلية تناضل من أجل الحكم الذاتي .
- الإشتراك في أنشطة نقابية .
- الإمتناع عن استخدام اللغة الرسمية للبلد
- رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير .
- التمييز على أساس الهوية الجنسية (3) .

ومن منطلق حرصها على مقاومة التعسف و العنف في احتجاز سجناء الرأي ، فإن المنظمة تقوم من حين لآخر بإرسال بعثات إلى المحاكمات ذات الطابع السياسي للوقوف على مدى احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان ، وقد بلغ عدد بعثات المنظمة في هذا المجال أكثر من 400 بعثة مراقبة قضائية في أكثر من 70 دولة (4) .

(1) – أنظر : فيصل شنطاوي – المرجع السابق – ص 172 .
(2) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 93 .
(3)– منظمة العفو الدولية – الإحتجاز– الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03
(4) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 202 .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

و تقدم منظمة العفو الدولية نموذجا حيا عن سجناء الرأي و نشطاء حقوق الإنسان الذين لا يزالون يقبعون في السجون ، و يتعلق الأمر بناشط حقوق السكن الصيني " بي غووزهو " الذي حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ببكين بسبب تقديمه طلباً للحصول على إذن للقيام بمظاهرة ضد عمليات الإخلاء القسري في بكين ، و حسب التقارير فقد تعرض هذا الناشط للتعذيب و حرمانه من العلاج أثناء وجوده قيد الاعتقال . و اعتبرت منظمة العفو الدولية " بي غووزهو" سجين رأي زُجّ به في السجن لمجرد تمسكه بمعتقداته التي يعتنقها بصورة سلمية . و تقدّمت بدعوة رئيس الحكومة الصيني إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط (1) .

(1)- منظمة العفو الدولية – تقرير (رفض بالتصريح بالتظاهر و سجن ناشط حقوق السكن) - الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

الفرع الثاني : إجراء محاكمات عادلة للسجناء

تعمل منظمة العفو الدولية جاهدة على ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء و الإسراع في إجراءات المحاكمات (1) . كما تعمل المنظمة بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجين سياسي دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة ، و مقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء و لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا (2) .

ففي بلدان شتى في مختلف أنحاء العالم يسجن أشخاص بصورة تعسفية دون أن ينالوا محاكمة عادلة و يكابد كثير منهم أهوال التعذيب و غيره من صنوف المعاملة السيئة ، و قد كانت قضية الإحتجاز على الدوام في صلب انشغالات منظمة العفو الدولية و أنشطتها النضالية (3) ، و المنظمة تستلهم هذا الإهتمام من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز أن يتعرض أي

شخص للإعتقال أو الإحتجاز أو السجن بصورة تعسفية (4) ، و يعتبر الإحتجاز تعسفيا إذا لم يكن هناك أساس قانوني للإحتجاز أو إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة ، مع العلم أن بعض حالات الإحتجاز قد تكون جائزة قانونا بموجب المعايير المحلية في بلد ما ، و لكنها قد تعتبر تعسفية بموجب المعايير الدولية (5) .

و لما كان السجناء بحكم ظروف القيد و الإحتجاز يحتاجون دائما للإعتماد على آخرين لتلبية متطلباتهم الأساسية ، فإن المنظمة تناضل باستمرار لفرض احترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي ، الذين تهدر الحكومات حقوقهم من خلال إيداعهم في السجون من دون محاكمة ، و قد نددّت في العديد من المواقف بهذه التصرفات مطالبة بوضع حدّ للإعتقال السياسي وما يتبعه في كثير من الأحيان من استخدام المعاملة السيئة و التعذيب خلال فترة الإحتجاز بغرض انتزاع معلومات أو اعترافات أو بهذف الترهيب و التهديد ، و تقف المنظمة بكل ما أوتيت من قوة ضدّ الإجراءات المتبعة في الإعتقال التي تتسبب في إطالة مدته من جهة و لا تمتثل للمعايير الدولية من جهة أخرى ،

و من حقوق المحتجز قبل المحاكمة حسب المعايير الدولية :

– حق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به و الاستعانة بمحام قبل المحاكمة ، الحق بالاتصال بالعالم الخارجي، الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، الحق في مساحة زمنية وتسهيلات

(1) – أنظر : فيصل شنطاوي – المرجع السابق – ص 172 .

(2) – أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 135 .

(3) – منظمة العفو الدولية – الإحتجاز – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

(4) – أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 – المواد 07-08-09-10-11 .

(5) – منظمة العفو الدولية – الإحتجاز – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

كافية لإعداد الدفاع ، الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز ، و الحق في عدم التعرض للتعذيب (1)

أما حقوق المحتجز أثناء المحاكمة ، فيمكن أن نعدّد منها :

الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم ، الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً لأحكام القانون ، الحق في النظر العلني للقضايا ، افتراض براءة المتهم ، استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو الإكراه ، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم عن نفس الجريمة مرتين ، الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر ، حق المرء في أن يدافع عن نفسه من خلال محام

يدافع عنه ، الحق في حضور المحاكمات ، الحق في استدعاء الشهود و استجوابهم ، الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية ، الحق في الطعن في الأحكام (2) ...

و لعل كثيرا من المحاكمات تتم في ظروف لا تتوفر على شروط العدل و النزاهة حين تنظر في قضايا السجناء محاكم عسكرية تتنافى تشكيلتها و الإجراءات المتبعة فيها مع المحاكم العادية ، حيث تدخل في هذا الإطار عمل و وظيفة المنظمة في متابعتهم و محاكمتهم دوليا على هذه الأعمال غير المعترف بها دوليا (3) .

و تذكر منظمة العفو الدولية قصة نجاح لها في هذا النضال المتواصل يتعلق الأمر بأحد سجناء الرأي في كوبا " فرانشيسكو شافيانو غونزاليز " الذي أطلق سراحه في 10 أوت 2007 بعد أن أمضى أطول فترة في السجن من بين سجناء الرأي في كوبا ، حيث ظل 13 عاما و ثلاثة أشهر وراء القضبان ، و كان غونزاليز يشغل منصب رئيس المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا و وجّهت إليه تهمة "إفشاء أسرار تمس بأمن الدولة " و تعتقد منظمة العفو الدولية التي اعتبرت غوزاليز في عداد سجناء الرأي أن محاكمته أمام محكمة عسكرية لم تف بمعايير المحاكمة العادلة (4).

(1)– المعايير الدولية للمحاكمة العادلة –المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا – الموقع الإلكتروني www.nohr-s.org– بتاريخ2008/06/03

(2)– المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا – الموقع نفسه بتاريخ 2008/06/03 .

(3) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 100

(4) – منظمة العفو الدولية – الإحتجاز – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

الفرع الثالث : اتخاذ إجراءات لحوادث الإخفاء

تشكل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاكا يمسّ مجموعة أساسية من حقوق الانسان منها : الحق في الحياة ، الحق في الحرية والأمان الشخصي ، الحق في سلامة الجسد من التعذيب ، الحق في محاكمة عادلة أمام قضاء عادل ، وهي حقوق نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

و تحدث عملية الإخفاء بسبب إلقاء القبض على شخص من طرف قوات الأمن ، أو من قبل عملاء يعملون بالتواطؤ مع الحكومة ، حيث ترفض الحكومات الإعتراف بالمسؤولية عن اعتقالهم أو الإفصاح عن أماكنهم (1) . ففي كثير من أنحاء العالم يتعرّض أناس للإخفاء القسري ولم يكشف عن مصيرهم حتى اللحظة ولا يعرف ذووهم إن كانوا على قيد الحياة أم لا ، و لا يعرفون مكان الاعتقال أو جهته أو سببه ، و لا يعرفون إلى أية جهة أمنية يتقدمون إليها للسؤال عنه وحتى لو تسربت إلى عائلته أخبار من هنا أو هناك بوجوده في مكان معين ، فإن محاولاتها تذهب سدى في السؤال عنه، حيث يبقى الإنكار هو الجواب الوحيد الذي تقابل به .

أما المختفي فقد يتعرض أثناء ذلك لكافة من ضروب التعذيب الجسدي والمعنوي ، فضلا عن حرمانه من ظروف الاعتقال التي يتوجب توفرها وفقا للمعايير الدولية لحقوق السجناء ، من ناحية سوء مكان الاعتقال ، عدم توفر الرعاية الصحية ، سوء التغذية ، وغير ذلك من ضروب المعاناة . هذا بالإضافة إلى الحالات التي لا يعرف فيها مصير المختفي على الإطلاق لسنوات طويلة يرجّح فيها كونه قد تعرض للإعدام خارج نطاق القانون .

و- تعمل منظمة العفو الدولية و- أعضاؤها على الضغط على الحكومات للإفصاح عن مصير الأشخاص المختفين ، و أماكن وجودهم ، كما جعلت يوم 30 أوت يوما عالميا للمختفين .

وكمثال واقعي لعملية الإختفاء :

اختطف 43 شخصا في كولومبيا من مجتمع(بيبلو بيلو) المحلي في محافظة (أنتيوكيوا) على أيدي 60 من عناصر شبه عسكرية يدعمها الجيش ، و زعم أن عملية الإختطاف كانت على سبيل الإنتقام لسرقة بعض الماشية يملكها أحد قادة القوات شبه عسكرية ، و اقتيد الأشخاص المختطفون إلى مزرعة حيث قتلوا على الأرجح . و على الطريق المؤدي إلى المزرعة لم يعترض أحد سبيل القوات

(1) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 101 .

(2) – منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

شبه العسكرية بالرغم من الأنباء التي أفادت بأن صرخات الضحايا كانت تصل إلى الأسماع آتية من الشاحنات التي نقلوا فيها ، و في أعقاب عمليات لاستخراج الجثث ، تم التعرف على ستة أشخاص

من ضحايا عملية الإختطاف ، أما مصير الضحايا الآخرين البالغ عددهم 37 شخصا فلا يزال في طيّ المجهول ، و بالرغم من صدور أحكام بالسجن على بعض أفراد القوات شبه العسكرية لإدانتهم بقتل الأشخاص الستة ، فقد ظلّ الجناة المسؤولون عن إخفاء الضحايا الآخرين قسرا بمنأى عن العقاب (1) .

(1) - منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري - الموقع السابق – بتاريخ 2008/02/19 .

المطلب الثاني : مواقف المنظمة

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل ضمان عالم يتمتع فيه جميع الناس بكامل حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يسعى نشطاؤها في شتى أنحاء العالم إلى الضغط على الدول و الحكومات من أجل إحداث تغييرات في القوانين و السياسات و الممارسات المحلية ، كما يعملون جنبا إلى جنب مع منظمات أخرى تنشط للغرض ذاته .

و من خلال هذه النشاطات المتواصلة و الجهود الدؤوبة ، نستشفّ مواقف منظمة العفو الدولية حيال التصرفات اللاإنسانية التي ترتكبها الحكومات ضدّ حقوق الإنسان وكذا مواقفها تجاه غيرها من المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية .

الفرع الأول : مواقف المنظمة تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر منظمة العفو الدولية أن لكل إنسان في أي مكان في هذا العالم الحق في العيش بكرامة وهي تعمل جاهدة لكشف حقيقة كل الإنتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان في جميع أشكالها وصورها و قد عبّرت عن قناعاتها و مواقفها تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في قانونها الأساسي (المادة الأولى) :

1- بالنسبة للأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو مواقفهم ، أو بسبب انتمائهم العنصري، تسعى المنظمة إلى الإفراج عنهم بشرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه (يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي) .

2- فيما يخص الإحتجاز غير المبرر ترفض منظمة العفو الدولية كل احتجاز لسجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا .

3- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام ، أو التعذيب ، أو غيرها من المعاملات ، أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين ، أو تقيّد حرياتهم بغض النظر إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه (1) .

(1)- أنظر : عبد الكريم علوان - المرجع السابق - ص 135 .

الفرع الثاني : مواقف المنظمة تجاه مخالفة حقوق الإنسان في دولة معينة

عندما تبلغ الأوضاع الإنسانية في دولة ما درجة من الخطورة ، تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال حملة لتقصّي الحقائق و متابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان و موقف الرأي العام منها ، فتعمد المنظمة في مثل هذه الظروف إلى إجراء اتصالات مع أجهزة الأمم المتحدة لممارسة الضغوط اللازمة على سلطات الدول المعنية ، كما تقود حملات لتوجيه النداء إلى المحامين و مختلف النقابات المهنية لمساندتها و التنسيق معها (1) .

و قد مارست المنظمة مثل هذه الإجراءات في عام 1990 بالبرازيل، الصين ،كوريا الجنوبية ، البيرو، سريلانكا ، السودان و تشاد .

و يمكن أن نأخذ نموذجا عن ذلك يتمثّل في حالة انتهاك حقوق الإنسان في الصين ، و هي إحدى الدول الخمس العظمى في العالم ، حين أعلنت المنظمة عن وجود آلاف المواطنين تمّ اعتقالهم بعد مظاهرات سنة 1989 التي كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية ، حيث قدمت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز و سجن الأشخاص بصورة تعسفية ، و أدانت تعذيب السجناء بدون محاكمة عادلة مطالبة رئيس وزراء الصين بوضع حدّ لهذه المخالفات . و في يناير 1990 أرسلت وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تعلن فيها عن المذابح المدنية في بكين والحجز التعسفي و التعذيب و تمّ فحص هذا التقرير من طرف لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة . و قامت المنظمة في عام 1991 بنشر أسماء 650 شخصا من الذين تمّ حجزهم تعسفيا منذ اندلاع المظاهرات الطلابية ، و قامت بتوجيه نداء إلى الصحافة العالمية و الكتاب و النقابات من أجل ممارسة الضغوط على الصين ، و في أوت 1991 تقدمت منظمة العفو الدولية بتقرير تفصيلي إلى منظمة الأمم المتحدة تضمّن بيانا بقتل 1300شخصا و سجن أكثر من 4000 شخصا (2) .

---

(1) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 202 - 203 .

(2) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 202 - 203 .

الفرع الثالث : مواقف المنظمة تجاه المنظمات الحكومية و غير الحكومية

تتميّز منظمة العفو الدولية بعلاقات عمل وطيدة مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية كتمتّعها بالمركز الإستشاري الخاص لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وكذلك في منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو و مجلس أوروبا ، منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) .

و تشارك المنظمة في اجتماعات هذه الهيئات و تقدم البيانات المكتوبة و الشفاهية كما تشترك في الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان : كلجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات ، اللجنة الفرعية لحرية الرأي و التعبير ،

و مجموعة العمل المتعلقة بالإختفاء القسري للأشخاص ، بالإضافة إلى حضور منظمة العفو الدولية لاجتماعات منظمة العمل الدولية و مساهمتها في الآليات التي تلجأ إليها تلك المنظمة في مراقبة تطبيق نصوص القانون (1) .

بالنسبة للدور القاعدي الذي تلعبه منظمة العفو الدولية ، فإنها تعمل مع المنظمات غير الحكومية المهنية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة التعذيب عام 1984 التي ساهمت في الإعداد لها و تنفيذها (2).

و من مواقف المنظمة في هذا السياق أنها أسهمت في العديد من التطورات و الإنجازات الرامية إلى تطوير و تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نذكر منها :

- القيام بحملة عام 1973 لحثّ الرأي العام العالمي ضد التعذيب ، حيث تلقّت المنظمة خلال نفس العام أكثر من مليون شكوى ضد التعذيب (3) .
- تنظيم مؤتمرات إقليمية لمناقشة الجوانب الطبية و القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية للتعذيب .
- إعداد التقارير اللازمة في شأن التعذيب و عرضها على مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب .
- قامت المنظمة بإعداد إعلان في شأن حماية كل شخص من التعذيب أو أية عقوبة أخرى غير إنسانية ، وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975 (4) .

كما شاركت في التوصيات التي تستهدف احترام المبادئ التالية في مجال جرائم التعذيب :

---

(1) – أنظر: سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 204 .

(2) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 204 .
(3) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 204 .
(4) – أنظر : سعيد سالم جويلي – المرجع السابق – ص 204 .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

- تطبيق مبدأ عالمية الإختصاص في مجال جرائم التعذيب .
- إعداد نظام للتطبيق الجبري .
- التوسيع في التدابير الرامية إلى إبعاد الأشخاص إلى دولة أخرى عندما يتعرضون إلى التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية
- ضرورة تعويض الضحايا (1) .

(1) – أنظر: سعيد سالم جويلي – المرجع السابق– ص 204 .

المبحث الثاني : أهداف منظمة العفو الدولية

المطلب الأول : الحد من التجاوزات اللاإنسانية

سبقت الإشارة إلى أن أهداف منظمة العفو الدولية أصبحت مبادئا أساسية لهذه الهيئة غير الحكومية التي ما فتئت تناضل ضد انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة و تكشف عن أوجه القصور في حماية هذه الحقوق ، و بالرغم من اعتبارها منظمة حديثة النشأة بالنسبة لغيرها من المنظمات إلا أنها استطاعت أن ترسم لنفسها أهدافا أثرت بها بصفة أو بأخرى على الواقع الدولي .

الفرع الأول : الحد من مصادرة الأراء وحرية التعبير

لاشك أنه من أهم الحقوق المدنية و السياسية التي ما انفكت الشعوب تطالب بها في عصرنا الحديث هي تمتّع الأفراد بحرية الرأي و التعبير ، فالحملات التي تناهض بها الشعوب حكوماتها في كثير من بلدان العالم إنما يرجع سببها في الغالب إلى غياب الديمقراطية في بلدانها و ما ينجر عن ذلك من كبت للحوار و مصادرة للأراء ، حيث يتعرض الأفراد في بعض أنحاء العالم للمضايقة و السجن نتيجة لممارسة حقهم في حرية التعبير .

و إيمانا من منظمة العفو الدولية بأن هذا الحق مهم لتنمية الشخصية و لكرامة كل فرد ، وأنّ لكل شخص الحق في التماس المعلومات و الأفكار و تلقّيها و نقلها من دون خوف من التدخل (1) فإن حرية التعبير كانت دائما جزءا أساسيا من عمل المنظمة ، ذلك أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في اعتناق الأراء و الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين . و لا تزال المنظمة تناضل من أجل آلاف سجناء الرأي الذين زجّ بهم إلى السجون دون مبرّر سوى تعبيرهم عن آرائهم أو معتقداتهم أوبسبب أوضاع ليس لهم ذنب فيها ، كأصلهم العرقي أو القومي أو وضعهم الإجتماعي أو الإقتصادي (2) . و كما

كانت تلجأ الحكومات و الأنظمة عبر التاريخ إلى ذريعة الأمن القومي لسدّ الأبواب أمام المعارضة السياسية ، فإنها في السنوات الأخيرة تستخدم تصاعد المخاوف من الإرهاب و ذريعة الأمن لتبرير مواصلة قمع الأفراد و الجماعات التي تمارس حقها في التعبير الحر (3) .

و إن كان الإرهاب أصبح حقيقة تفرض على الحكومات التوقي منها بالوسائل المشروعة ، فإنها لا يجب أن تنتج قوانين تقيّد حرية الرأي و التعبير تحت طائلة تدابير مكافحته لأنها تدابير قصيرة النظر ،

(1) – منظمة العفو الدولية – حرية التعبير – الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/04 .
(2) – منظمة العفو الدولية – حرية التعبير – الموقع نفسه .
(3) – منظمة العفو الدولية – حرية التعبير – الموقع نفسه .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

إذ أن الحوار المفتوح و احترام حقوق الإنسان هو الإطار الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق الأمن و التنمية (1) .

لذلك تناضل منظمة العفو الدولية من أجل دعم و حماية الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم بانفتاح و حرية في شتى أنحاء العالم لاسيما أولئك الذين يجهرون بأصواتهم دفاعا عن حقوق الإنسان من قبيل الصحفيين أو النقابيين أو الناشطين في هذا المجال .

و من أمثلة نجاح منظمة العفو الدولية في هذا الإطار هو إطلاق سراح المناضل الصيني "وانغ وانشنغ " في عام 2005 عقب حملة مكثفة لكتابة الرسائل من قبل أعضاء منظمة العفو الدولية حيث كان محتجزا في مستشفى للطب النفسي سيئ الصيت في بكين منذ شهر جوان 1992 بسبب قيامه برفع لافتة في ذكرى مظاهرات الإحتجاج المؤيدة للديمقراطية في جوان 1989 وقد كان هذا المناضل يرغم في المستشفى على تناول عقار مضاد للجنون و تم حبسه في السنوات الأخيرة في أحد العنابر مع 70-50 نزيلا من المرضى الذي يعانون من الأمراض العقلية (2) .

(1) – منظمة العفو الدولية – حرية التعبير – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .
(2) – منظمة العفو الدولية – حرية التعبير – الموقع نفسه .

الفرع الثاني : الحد من فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام

تعمل منظمة العفو الدولية من أجل وضع حدّ لعمليات الإعدام و إلغاء عقوبة الإعدام في كل مكان ، ذلك أنها تعتبره انتهاكا لحق الإنسان في الحياة وضربا من العقوبة القاسية و اللاإنسانية والمهينة التي لا رجوع عنها و لا مكانة لهذه العقوبة في أي نظام عدالة جنائي حديث (1) .

و ينطوي الإعدام في فكر المنظمة شأنه شأن التعذيب على اعتداء متعمد على السجين و حتى الأساليب التي تدعى إنسانية أو رحيمة مثل " الحقنة المميتة " يمكن أن تسبب معاناة رهيبة لمن تستخدم ضده ، و عقوبة الإعدام طالما بقيت فهي تحصد أرواح الأبرياء بسبب أخطاء الأنظمة القضائية القائمة على التمييز ، فغالبا ما تستخدم هذه العقوبة القاسية بشكل غيرمتكافئ يطال الفقراء و المهمشين و الأشخاص الذين تريد الحكومات القمعية استئصالهم (2) . و ترى المنظمة أيضا أنه بالرغم من أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر على المحاكم إصدار أحكام بالإعدام على أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر في وقت ارتكاب الجريمة ، إلا أن عددا قليلا من البلدان لا يزال يعدم الأحداث (3) .

و لهذا جعلت المنظمة من التصدي لظاهرة الإعدام هدفا لها مباشرة بعد تأسيسها في عام 1961 حيث أرسلت مناشدات من أجل منع إعدام سجناء الرأي في أول الأمر ، ثم توسع نطاق معارضتها لهذه

العقوبة لتشمل جميع السجناء بغض النظر عن جرائمهم (4) .

و قد حققت المنظمة نتائجا ملموسة إذ حصل تقدم جذري في هذا الشأن في العقود القليلة الماضية ، ففي عام 1977 كان عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم 16 بلدا فقط و بعد مرور ثلاثين عاما ارتفع العدد ليصل إلى 90 بلدا ، إلى أن أصبح اليوم عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون و الممارسة 133 دولة (5) .

و لا تزال منظمة العفو الدولية تراقب هذه التطورات ، و تشن حملات منفردة بالتعاون مع المجتمع المدني في بعض البلدان التي تقع فيها أغلبية عمليات الإعدام في العالم .. فبالنسبة للصين مثلا ، توصلت المنظمة من خلال مراقبة التقارير إلى نتيجة تفيد بأن ما لا يقل عن 1010 شخصا قد أعدموا في الصين خلال عام 2006 (6) .

(1) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .
(2) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .
(3) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .
(4) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03 .
(5) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .
(6) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .

و منظمة العفو الدولية عضو مؤسس في " الإئتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام " الذي يضم أكثر من 40 هيئة من منظمات حقوق الإنسان و نقابات و سلطات محلية و إقليمية .. كما تقوم بدعم الهيئات الإقليمية المهتمة بهذا الشأن كتنسيقها لعمل الشبكة الأسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام المنشأة سنة 2006 بمشاركة دول أسيوية كثيرة (1) .

و لقد استطاعت منظمة العفو الدولية أن تبلّغ صوتها بوضوح إلى المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة حين أهابت بها المنظمة اتخاذ موقف ضد الإعدامات ، و توّجت هذه المناشدة بتصويت الأمم المتحدة في نوفمبر 2007 بأغلبية 99 صوتا ضد 52 على قرار لوقف تنفيذ عمليات الإعدام ، و كانت تلك المرة الأولى التي تحدث فيها المجتمع الدولي بصوت واضح عن الإعدام (2) .

و تضع منظمة العفو الدولية أمام الرأي العام حقائقا رئيسية في هذا المجال :

- ألغت 133 دولة عقوبة الإعدام في القانون و الممارسة .
- لا تزال 64 دولة تستخدم عقوبة الإعدام و غالبا ما يعاقب بها المدانون بجرائم القتل .
- تم التعرف على عمليات إعدام 1591 شخصا في 25 بلدا خلال عام 2006 ، بيد أن الرقم

الحقيقي أكثر من ذلك بكثير (3) .

و يبقى نضال المنظمة مستمرا من أجل الوصول إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام ببرنامج عمل دائم و شنّ حملات في البلدان المعنية بالتعاون مع المجتمع المدني و مختلف الهيئات و النقابات ، حيث تدعو إلى :

- تعليق تنفيذ عمليات الإعدام في العالم بأسره ، و إلغاء عقوبتها على جميع الجرائم .
- المصادقة العالمية على المعاهدات التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام و منها البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
- تقيّد جميع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام بالإلتزامات الدولية المتعلقة بعدم استخدام هذه العقوبة ضد الأحداث (4) .

و من أمثلة نجاح المنظمة في رسالتها قصة إلغاء رواندا لعقوبة الإعدام في شهر جويلية 2007 ، فكانت بذلك آخر دولة تلغي هذه العقوبة في هذا العام (5) .

(1) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .
(2) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .
(3) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .
(4) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03 .
(5) منظمة العفو الدولية – عقوبة الإعدام – الموقع نفسه .

الفرع الثالث : الحد من قضايا الإخفاء القسري

الإخفاء القسري يقع عندما يقبض على شخص أو يحتجز أو يختطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحساب الدولة و تنفي الدولة بعد ذلك أن الشخص محتجز لديها أو لا تفصح عن مكانه ، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون .. و قد أثبتت التجارب أن كثيرا من الأشخاص الذين اختفوا لم يطلق سراحهم على الإطلاق ليصبح مصيرهم في طيّ المجهول (1) .

يعتبر الإخفاء القسري من الإنتهاكات القاسية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص ، ذلك أن الشخص المختفي كثيرا ما يتعرض للتعذيب و يعيش في رعب دائم أثناء اختطافه مصدره الخوف على حياته ، فهو تحت رحمة معتقليه دون أية حماية قانونية ، و تتواصل هذه المعاناة النفسية حتى بعد إطلاق سراحه (2) .

كما أن أثر الإخفاء القسري لا ينتهي عند الشخص ذاته ، بل يمتد إلى عائلته التي تعيش محنة غيابه وجهل مصيره الذي قد يستمر إلى سنوات عديدة ، و قد يكون وراء الغياب معاناة مادية تكابدها الأسرة عندما يكون المختفي عائلها الوحيد .

و بالرغم من أنها جريمة بموجب القانون الدولي ، فإن ظاهرة الإخفاء القسري قد شكّلت ملمحا متزايدا في وقتنا الحاضر ، حيث سجلّت عمليات عديدة في جميع أنحاء العالم .. و ما فتئت منظمة العفو الدولية تدين كل حالات الإختفاء أينما وجدت ، و تناضل من أجل كشف النقاب عن مصير الأشخاص المختفين و معرفة مكان تواجدهم و توفير محاكمة عادلة لهم تتماشى مع المعايير الدولية و العمل على الإفراج عنهم في حالة عدم تورّطهم في تهم جنائية (3) .

و باعتبار الإخفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي ، فإن المنظمة تسعى إلى تقديم مرتكبيه إلى المحاكمة ، كما تحيي في كل سنة اليوم العالمي للمختفين الموافق لـ 30 أوت و تشارك بأنشطة متنوعة في مختلف أنحاء العالم بغرض التذكير المستمر بهذه الجريمة و بهدف مواساة أهالي المختفين .

و في إطار التصدي لهذه الظاهرة ، تشارك منظمة العفو الدولية في عضوية عدة منظمات تحمل على عاتقها هذا الملف الحساس من حقوق الإنسان ، نذكر منها " الإئتلاف الدولي لمناهضة حوادث الإخفاء القسري " ، كما لا تتوانى المنظمة في فضح هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي حيث توّجت جهودها باعتماد الأمم المتحدة " الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري "

(1) - منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري - الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

(2) منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري - الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03 .

(3) منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري - الموقع نفسه .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

و ذلك في شهر ديسمبر 2006 ، و تعتبر هذه الإتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ، فبعض موادها تتضمن أحكاما توضع للمرة الأولى و ترسّخ معايير جديدة مهمة (1) .

(1) - منظمة العفو الدولية – الإختفاء القسري - الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

المطلب الثاني : إقرار بعض الحقوق

لقد كان إنشاء منظمة العفو الدولية وليد ظروف قاسية عانت منها بعض الشعوب و الأفراد من جراء انتهاك حقوقها فحملت هذه المنظمة على عاتقها مهمة فضح هذه الإنتهاكات و التنسيق مع كافة الأطراف التي تناضل لحماية هذه الحقوق ، كما تصدّرت دعوة المجتمع الدولي إلى إقرار الحقوق

الأساسية التي لا غنى عنها في سبيل أن يعيش الإنسان في حرية و كرامة .

الفرع الأول : الحق في الحرية المطلقة

ما من شك أن حرية الإنسان حق مقدس ، و هي الصفة الطبيعية الأولى لبني البشر ، و هي الأصل في الحقوق ، فلا يمكن تصور وجود حقوق الإنسان في ظلّ العبودية و الإستبداد ، كما أنه بفقدان حق الحرية لا يمكن الحديث عن حقوق أخرى .

و قد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ما يفيد ذلك :

" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء " (1) .

إن الإعتراف بحق الإنسان في الحرية هو أساس تمتّعه بالعدل و الكرامة ، فحماية حقه في الحرية يحرره من الخوف و الفقر و يمنحه الإرادة الحرة في القول و العقيدة و الحفاظ على حياته الإجتماعية و من ثمّ ثقافته و تقاليده . و لهذا عملت منظمة العفو الدولية على جعل الحق في الحرية في مقدمة الإقرار بالحقوق الإنسانية ، و إيمانها العميق بهذا الحق تترجمه نصوص القانون الأساسي للمنظمة التي تؤكد على أن لكل شخص مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وفي ألاّ يتعرض للتمييز ، والحق في سلامة جسمه وعقله ، وأن كل شخص ملزم بأن يتيح لغيره حقوقا وحريات مساوية لما لديه (2) .

(1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 – المادة الأولى .

(2) – أنظر : القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية – المادة الأولى – بعد تعديل سنة 1997 بجنوب إفريقيا .

الفرع الثاني : الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية .

على الرغم من التقدم الحاصل في مختلف مستويات حقوق الإنسان فإن بعض الشعوب الأصلية في

أنحاء شتى من العالم مازالت تواجه شظف العيش و المخاطر بسبب تقاعس الدول عن الإعتراف بحقوقها الإنسانية و احترامها (1) .

فالشعوب الأصلية تتعرض للتهجير من أوطانها و بلادها التاريخية نتيجة السياسات الحكومية القائمة على التمييز و القهر و نشوب النزاعات المسلحة التي تشكّل التربة الخصبة لاستنبات الإنتهاكات الجماعية و الفردية لحقوق الإنسان . كلّ ذلك يرتّب آثارا و مخاطر على حياة هذه الشعوب الأصلية من جراء ما يكابده أفراد ها من تهميش اجتماعي و تمييز و إقصاء و استلاب للهوية و الثقافة الأصلية و قطع صلة الشعوب الأصلية بمواردها و تقاليدها الحيوية ،و بدلا من أن تنعم هذه الشعوببخيرات أراضيها و مواردها فتعيش في رفاه و طمأنينة ، فإنها تواجه الفقر و الأمراض و الأوبئة و الخوف (2) .

إن استمرار هذه الآثار المريرة يفقد هذه الشعوب التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية و يجعلها غير قادرة على البقاء بل يفتح لها طريق الإنقراض أحيانا . و لا يسلم من هذا القهر و العنف حتى المهجّرون من أبناء هذه الشعوب الأصلية الذين يدافعون عن حقوق الإنسان فتتمّ متابعتهم و تقفّي آثارهم ، و كثيرا ما يصنّف الدعم السلمي لجهود الشعوب الأصلية الرامية إلى ممارسة السيطرة على أراضيها والحفاظ على هويتها الثقافية على أنه خيانة أو دعم للإرهاب ، و يكون مآله التعرض للمعاملة العنيفة من طرف السلطات (3) .

و تنعكس هذه الأوضاع على المجتمع الداخلي لهذه الشعوب ، حيث يفقد نساء الشعوب الأصلية وضعهن الإجتماعي بسبب تخريب سبل العيش التقليدية و يواجهن عنفا أسريا مردّه الإحباط العام الذي يعيشه المجتمع المحلي ، و حتى اللاتي يهاجرن يتعرضن لضروب كثيرة من التمييزالعنصري والجنسي . و كمثال عن هذه الحقائق تشير البيانات الإحصائية لوزارة العدل الأمريكية أن النساء الأمريكيات الأصليات و نساء ألاسكا الأصليات أكثر عرضة للإغتصاب أو الإساءة الجنسية بمعدل مرتين و نصف المرّة من النساء عموما في الولايات المتحدة الأمريكية (4) .

---

(1) - منظمة العفو الدولية – الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية - الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

(2) - منظمة العفو الدولية – الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية - الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

(3) - منظمة العفو الدولية – الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية - الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

(4) - منظمة العفو الدولية – الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية - الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

إن منظمة العفو الدولية تولي لحقوق الشعوب الأصلية كامل اهتمامها ، فهي تعمل في شتى أنحاء العالم من أجل إقرار تشريعات تعترف بحق الشعوب الأصلية في التمتع بحياتها داخل أراضيها دون تهديد أو تمييز و المحافظة على هوياتها الثقافية و حقها في استغلال مواردها الضرورية لعيشها في طمأنينة و رفاهية .

و بعد أكثر من عقدين من العمل المتواصل لكسب التأييد ، تكلّلت الجهود باعتماد الأمم المتحدة في سبتمبر2007 لإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (1) .

(1) - منظمة العفو الدولية – الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية - الموقع نفسه – بتاريخ 2008/02/19 .

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

الفرع الثالث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الفضل في اعتراف المجتمع الدولي بأن حقوق الإنسان ذات طابع عالمي وأنها غير قابلة للتجزؤ، فلا يمكن أن يعيش الإنسان في عزة وكرامة دون التمتع بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (كحقه في التعليم ، المسكن ، الغذاء ، الخدمات الصحية ...)

و قد أبدت المنظمات و الشعوب اهتماما بهذه الحقوق بعد سياسة التهميش التي طالتها لعقود من الزمن و التي أفرزتها الحرب الباردة ، حيث تبقى جهود منظمة العفو الدولية رائدة في هذا المجال من خلال دورها في تعبئة الجماهير في شتى أرجاء العالم و تحسيسها بأهمية هذه الحقوق و التصدي للعوامل التي تحول دون إفادة الإنسان منها .

إن الإعتراف بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يستوجب حماية هذه الحقوق من كل انتهاكات تتعرض لها من جراء سياسات التهميش و التمييز بمختلف أشكاله و أنواعه ، ذلك أن الجوع و التشرد و الأمراض التي يمكن الوقاية منها ليست في حدّ ذاتها مشكلات اجتماعية لا مناص منها ، و ليست مجرد نتيجة لانعدام الموارد الطبيعية أو الاقتصادية في بلد ما بقدر ما هي نتيجة للقوانين و السياسات و الإجراءات التي تقوّض الحقوق الإنسانية للشعوب (1) .

فالمسؤولية الأساسية لإحقاق هذه الحقوق الضرورية في حياة الإنسان تقع على عاتق الدول والحكومات الوطنية التي ينبغي أن تتوفر لديها النية و الإرادة الحقيقية للتكفل بهذه الحقوق لمواطنيها داخليا و حتى خارجيا في إطار التعاون الدولي .

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء وعلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية والتعليم جانباً جوهرياً من حقوق الإنسان ، شأنها شأن الحق في حرية التعبير والحق في نيل محاكمة عادلة ، و يشكّل هذا المبدأ أحد أركان الرسالة التي تنهض بها منظمة العفو الدولية .. حيث تعمل هذه المنظمة بشكل متزايد على توثيق الوقائع التي تبين أن انتهاكات حقوق الإنسان تفضي إلى تفشي الفقر وزيادة حدته . إذ لا تتوفر لأولئك الذين يعيشون في فقر أية سبل تُذكر للتعبير عن معاناتهم و حرمانهم (2) .

---

(1)- منظمة العفو الدولية – الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية - الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

(2)- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 – المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا - الموقع السابق بتاريخ 2008/06/03 .

الفصل الأول : مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إخضاع الحكومات والشركات الكبرى وغيرها من الجهات ذات النفوذ للمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الفقراء وتؤدي إلى تعميق الفقر(1) .

ذلك أن الفقر المدقع والتمييز والعزل والانتهاكات المماثلة الأخرى تمسّ حق الإنسان بصفة مباشرة في العيش بكرامة و الذي يعتبر حقاً أصيلاً لكل إنسان في كل مكان ، وهو ما يعني أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في السكن الملائم وفي الحصول على ما يكفي من الغذاء و المياه والمرافق الصحية، فضلاً عن التعليم و الرعاية الصحية و الحق في العمل و ما يرتبط به من حقوق .

إن منظمة العفو الدولية بفضل أعضائها النشطاء في كافة أنحاء العالم تقود حملات مميزة من أجل إحقاق هذه الحقوق ، و تواصل فضح كل انتهاك يطالها من أية جهة كانت ، كما تدعو إلى التنفيذ القانوني للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي لا تراها معزولة عن غيرها من حقوق الإنسان الأخرى ، بل هي كلّ لا يتجزّأ يعتمد بعضها على بعض (2) .

(1)- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 – المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا - الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

(2)- منظمة العفو الدولية– الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية - الموقع السابق - بتاريخ 2008/02/19 .

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

الفصل الثاني : ميكانزمات المنظمة في تحقيق المقاصد

المبحث الأول : الأجهزة المسخرة من طرف المنظمة

المطلب الأول : الأجهزة المعتمدة

الفرع الأول : الفروع

جاء في نصوص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية أنه يجوزللمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم ، و ذلك بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة (1) . حيث يتم تسجيل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية و تقوم بتسديد رسم سنوي يحدّده المجلس الدولي للمنظمة ، و تباشر هذه الفروع مهامها وفقا لقواعد العمل المسطرة من طرف المجلس الدولي والتوجيهات التي يعتمدها (2) .. "و يجوز للمجموعات التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدّده المجلس الدولي" (3) .

و يتشكّل الفرع من مجموعتين تشمل عشرين عضوا على الأقل ، و يمنع النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية تدابير أو إجراءات بشأن قضايا لا تدخل في صميم الأهداف المقررة للمنظمة (4) .ويجوز للأفراد طلب العضوية الفردية في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع و اللجنة التنفيذية معا .. كما يجيز النظام الأساسي للمنظمة للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية و تسديد رسم اشتراك سنوي للأمانة

الدولية ، حيث نصت المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمنظمة بأنه يمكن للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية و دفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية (5). وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأعضاء و المشتركين والمؤيدين لمنظمة العفو الدولية يبلغ قرابة 2.2 مليون شخص في أكثرمن 150 دولة من دول العالم (6).

فالدور الأساسي الذي تضطلع به الفروع الوطنية هو التنسيق بين نشاطات المجموعة المحلية و بين الأعضاء و الأمانة الدولية ،كما تقوم بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية وهي المسؤولة على التمويل المادي للمنظمة و تنظيم حملات ذات طابع وطني . أما المجموعات المحلية التي تشكّل الفرع الوطني فهي تعتبر بمثابة الأجهزة الدنيا التي تملك القوة الحية في المنظمة (7) .

(1)- أنظر القانون الأساسي للمنظمة – المادة 09 – بعد تعديل سنة 1997 بجنوب إفريقيا .

(2)– أنظر : فيصل شنطاوي – المرجع السابق – ص 174 .

(3)– عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 135 .

(4)– أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 136 .

(5)– أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق– ص 136 .

(6)– تاريخ منظمة العفو الدولية – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org – بتاريخ 2008/02/19 .

(7)– أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 92 .

الفرع الثاني : المجلس الدولي

يمثّل المجلس الدولي الهيئة الأعلى للمنظمة و السلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة ، و يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة و من ممثّلي الفروع ، و يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقلّ ، و تحدّد موعد الإجتماع اللجنة التنفيذية الدولية ، و لممثّلي الفروع وحدهم حق التصويت في المجلس الدولي في حالة تسديدها لرسم الإشتراك السنوي .(1)

" و للمجلس الدولي رئيس و نائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق و يتخّذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة ، إلا إذا نصّ القانون الأساسي على خلاف ذلك ، و إذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح " (2) .

و تتمثّل مهام المجلس الدولي في تحديد السياسة العامة للمنظمة و طرق عملها ، و كذلك من صلاحياته تغيير القانون الأساسي للمنظمة المحدّد لعمل وهياكل المنظمة ، و ذلك بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس و انتخاب المجلس التنفيذي الدولي (3) .

الفرع الثالث : اللجنة التنفيذية الدولية

تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق و ممثّل عن موظفي الأمانة الدولية و سبعة أعضاء من منظمة العفو الدولية ، أو من أحد فروعها أو من المجموعات المنتسبة إليها ، و تكون اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن تسيير شؤون المنظمة (4) .

" تكمن مسؤولية هذه اللجنة في إدارة شؤون المنظمة و تنفيذ قرارات المجلس الدولي " (5) ،

فلهذه اللجنة مهام تنفيذية و إدارية تتمثّل في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الدولي و مراقبة الخدمات اليومية للأمانة الدولية (6) .

"و تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها " (7) .

---

(1) – أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 136 .
(2)– عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 137 .
(3) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 90 .
(4)– أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 137 .
(5) – فيصل شنطاوي – المرجع السابق– ص 174 .
(6) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 90 .
(7)– عبد الكريم علوان – المرجع السابق– ص 137 .

الفرع الرابع : الأمانة الدولية

الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية مقرّها لندن ، و تعمل تحت إشراف و إدارة الأمين العام الذي تعيّنه اللجنة التنفيذية الدولية و التي يكون مسؤولا تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي (1) . و يعمل في هذا الجهاز حوالي 260 مساعدا من أربعين دولة و فيه يتم جمع و تحصيل الأخبار و المعلومات ، و الأمانة الدولية هي مصدر تزويد الفروع التابعة للمجلس الدولي و المجموعات المحلية بالوثائق اللازمة لعملها و نشاطاتها (2) .

و يتولى الأمين العام مهمة تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين و اختصاصيين و غيرهم لإدارة شؤون المنظمة بعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية .كما يشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية في اختيار الأعضاء الذين يرى ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة

التنفيذية الدولية و يجوز لهم الإدلاء بالآراء دون أن يكون لهم حق في التصويت (3).

و تنقسم الأمانة الدولية لى عدة محافظات :

أ- محافظة البحث : مهمتها البحث عن الأخبار و المعلومات ، تحضير ملفات السجناء و كتابة التقارير بشأن وضعية حقوق الإنسان .

ب- محافظة الحملات و الأعضاء : مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية ، تحضير النشاطات .

ج- محافظة الصحافة و النشر : مسؤولة عن توزيع البيانات الصحفية و نشر التقارير .

د- مصلحة الشؤون القانونية : مهمتها حماية حقوق الإنسان في العالم ، و التنسيق بين الهياكل الدولية . (4)

(1)- أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 137 .
(2)- أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 91 .
(3)- أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 137 .
(4)- أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 91 .

المطلب الثاني : وسائل تحقيق الأهداف

الفرع الأول : المساعدات المالية

من بين أهم الوسائل و الطرق التي تستخدمها المنظمة في مجال حقوق الإنسان المساعدات المالية عن طريق التعويض و التأهيل ، حيث ترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي منح ضحايا التعذيب ومن يعولونهم تعويضات مالية و توفير المساعدات الطبية ،كما اهتمت بعائلات المعتقلين و ذلك بتقديم مبالغ مالية و إعانات مادية بصفة دورية و منتظمة (1) .

كما تعمل منظمة العفو الدولية على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين ، بتقديم

مصاريف لتحسين أكلهم ، و تعيين محامين للدفاع عنهم ، و التكفل بمقالاتهم من الناحية المادية (النشرو التوزيع) ، إضافة إلى أعمال الإغاثة و المساعدات التي تقدمها المنظمة للدول في حالة الحروب و تلك التي تتعرّض لانتهاكات في حقوقها الإنسانية من أغذية و أدوية وكل ما يلزم من وسائل الضرورية للمعيشة .

الفرع الثاني : المساعدات القانونية

تتمثل المساعدات القانونية التي تقدّمها منظمة العفو الدولية في إرسال محققين للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية (2) ،

و تقوم بتنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية المهينة لكرامة السجناء دون تحفظ ، الذي تنص المادة الأولى منه:" أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا"(3).

و يحتوي هذا الإعلان على إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التعذيب ، و هنا تبذل منظمة العفو الدولية جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب مثل المعاينة الدولية المستقلة لمراكز الإعتقال (4) .

وكان من بين جهود المنظمة في هذا الإطارهو وضع برنامج في شهرأكتوبر 1983 يحتوي علىتدابير قانونية يمكن أن تتخذها جميع الحكومات لمنع التعذيب و يتضمن مجموعة من النقاط أهمها :

(1) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 99 .
(2) – أنظر : فيصل شنطاوي – المرجع السابق – ص 173 .
(3)- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1975/12/09 .
(4) – أنظر : نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 98 .

- إلغاء التعذيب .
- وضع القيود على الحبس الإنفرادي عن طريق امتثال كل السجناء أمام هيئة قضائية بعد الإحتجاز مباشرة، وأن يسمح للأقارب و المحامين و الأطباء بالإتصال بالمحتجزين فورا وبصفة دورية و منتظمة .
- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية .
- توفير الضمانات الكافية أثناء الإحتجاز و الإستجواب .

- التحقيق غير المنحاز في تقارير التعذيب ، إذ على الحكومات أن تؤمّن تحقيقا نزيها و فعالا في شكاوى التعذيب ، و أن تعلن عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق و عن النتائج التي تترتّب عنه ، كما يجب توفير الحماية للمتظلّمين و الشهود من أي تهديد يوجّه إليهم (1) .

(1) – نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 98 .

الفرع الثالث : المساعدات الإنسانية

تتمثل المساعدات الإنسانية لمنظمة العفو الدولية في تنظيم حملات عالمية على نطاق واسع ، و قد

ثبت أن هذه الحملات فعالة إلى أبعد الحدود ، فمن خلالها تتظافر جهود المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان (1) .

كما تقوم المنظمة بتوجيه الرسائل و الإلتماسات لحكام الدول و سفارتها للمساهمة في المساعدات الإنسانية ، كما تنظم المعارض العامة و الندوات و المظاهرات لتحقيق هذا الغرض .

و تلقى هذه الحملات عناية واسعة من وسائل الإعلام من خلال الدعاية الواسعة التي توليها لها كل وسائل الإعلام الدولية و الوطنية و المحلية ، حيث تساعد هذه الدعاية على إبراز و تنوير الرأي العام بما يبذله الآلاف من الأعضاء و المجموعات من جهد دؤوب و عمل متواصل فيما كلّفوا به من متابعة لحالات مختلفة .

كما تعمل المنظمة في هذا الإطارعلى تشكيل شبكة من المتطوعين لكي تضغط على السلطات للكشف عن أماكن الأشخاص المختفين ، و تشنّ حملات وقائية خاصة لكشف هذا الإنتهاك لحقوق الإنسان و لضمان بقاء مصير الفرد محور الإهتمام العام ، فضلا عن أن المنظمة تقوم بنشر تقارير تعدّها دوريا في هذا المجال ، إلى أن أصبحت أعمال منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان مثار إعجاب العديد من المؤسسات والهيئات العالمية ، إذ غالبا ما تلعب المنشورات والحملات الإعلامية التي تقوم بها المنظمة دورا في الإفراج عن بعض زعماء الرأي في العالم (2) . كما تصدر المنظمة قائمة تتضمن أسوأ الحكومات في العالم ، و من الأمثلة على ذلك ما أصدرته المنظمة من تقاريرحول حقوق الإنسان في رومانيا ما بين سنتي 1980-1986 و تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة ، منددّة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام . و في سنة 1992 نشرت تقريرا عن أوغندا تحدّثت فيه عن استعمال القانون بطريقة تعسّفية .

و لعلّ نيل منظمة العفو الدولية لجائزة "نوبل" للسلام في سنة 1977 لخير شاهد على اعتراف و تقدير الجماعة الدولية لجهودها الحثيثة في المجال الإنساني .

---

(1)– أنظر : عبد الكريم علوان – المرجع السابق – ص 139 .

(2) – أنظر: نورة يحياوي بن علي – المرجع السابق – ص 101 .

المبحث الثاني : آليات المنظمة لحماية لحقوق الإنسان

المطلب الأول : آليات الحماية العامة

الفرع الأول : الدراسات و البحوث و التقارير

يعدّ نظام التقارير من وسائل الحماية العامة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال إجراء البحوث و الدراسات ، و إصدار التوصيات الضرورية، و كل ذلك بقصد إنماء التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد بدون تمييز بينهم ، بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون .. و كما هو معلوم ، فإن موضوعات حقوق الإنسان من المواضيع المهمّة التي لها صلة وثيقة بحفظ الأمن و السلم الدولين (1) .

و في هذا الصدد ، فإن منظمة العفو الدولية تصدر تقاريرا سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم ، و هذه التقارير هي ثمرة جهود متواصلة من البحث و الدراسة و المراجعة و التدقيق في مختلف مراحل إعدادها ، فما أن تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات , فتقوم بنشر تقارير مفصَّلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة, وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت (2) .

وتُعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة , حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظفا فضلاً عن عشرات المتطوعين يمثّلون أكثر من 50 بلداً. و يتولى إجراء البحوث والدراسات خبراء أكفاء , ويعاونهم عدد من المتخصصين في شتى الميادين مثل القانون الدولي والإعلام و التكنولوجيا (3) .

---

(1)– أنظر : نبيل عبد الرحمان نصر الدين – حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع العالمي– المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية – سنة 2006 – الطبعة الأولى – ص 116 .

(2)–معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع الإلكتروني www.hrinfo.org– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان–بتاريخ 2008/06/01

(3) معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع نفسه بتاريخ 2008/06/01 .

الفرع الثاني : التحقيق و تقصّي الحقائق

من أهم الوسائل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية في إعداد الدراسات و التقارير هو التحقيق و تقصّي الحقائق بكل دقة وتمحيص ، " و تعتمد المنظمة في جمع معلوماتها إضافة إلى المراقبين و المؤيدين لها على البعثات التي ترسلها للبلدان المختلفة لتقصّي الحقائق وحضور المحاكمات والإجتماع بالمسؤولين " (1) .

فلما كانت انتهاكات حقوق الإنسان أمرا مشينا فإن مرتكبيها يحاولون إخفاء جرائمهم ، وفي المقابل تسعى منظمة العفو الدولية بكل ما أوتيت من قوة لفضح هذه الجرائم وكشفها أمام الرأي العام ، فتوفد خبراءها لمعاينة الإنتهاكات ، و التحدث مع الضحايا , و مقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني . كما تقوم بعثات من المنظمة بزيارات ميدانية دورية إلى السجون في مختلف أنحاء العالم بهدف معاينة ومتابعة أوضاع المساجين فيها و مدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان (2) و من الأمثلة على ذلك تقديم منظمة العفو الدولية لتقرير شجبت فيه نظام العدالة الجنائية النيجيري تحت عنوان " نظام السجون في نيجيريا يخذل السجناء " بتاريخ 26 فبراير 2008 و قد كشف تقرير المنظمة عن الحالة المأساوية و الأوضاع المروّعة التي يعيشها السجناء في هذا البلد بسبب الإكتظاظ الشديد للسجون بأشخاص تنتهك حقوقهم الإنسانية بصورة منهجية ، و انتشار ظاهرة التعذيب على أيدي الشرطة و تفشّي الأوبئة و الأمراض العقلية بين السجناء (3) .

و بالإضافة إلى ذلك, تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة, ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم (4) وسعيا منها إلى تحقيق الدقة ونزاهة في البحوث و التحقيقات ، تجدر الإشارة إلى أن إدارة البحوث بمقر المنظمة تنقسم إلى فروع ، يهتم كل فرع منها بمنطقة معينة من العالم ، و حرصا من المنظمة على التقييم النزيه ، فإنها لا تمنح للعاملين بها من بلد معين مسؤولية التحقيق أو التقييم أو القرار لأوضاع تتعلق ببلدهم الأصلي (5) .

---

(1) – عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 194 .

(2) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق– ص 194 .

(3) – منظمة العفو الدولية – تقرير نظام السجون في نيجيريا يخذل السجناء– الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03

(4) – معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .

(5) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 194 .

الفرع الثالث : التعاون الدولي و دور التحسيس و التوعية

ما تنفك منظمة العفو الدولية تعزّز أواصر التعاون مع الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وكذا المنظمات غير الحكومية الأخرى من أجل ترقية و إعلاء شأن حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق و وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل احترام حقوق الإنسان (1) .

و في هذا الإطار ، فإنها تبادر إلى نسج علاقات رسمية بكل من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ، و منظمة اليونسكو، و منظمة الدول الأمريكية ، و منظمة الوحدة الإفريقية، ولا تأل جهدا في مدّ جسور التنسيق والتشاور مع مختلف الرابطات و التنظيمات الدولية أو الجهوية أو الوطنية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان .. و من تلك التنظيمات نجد المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مع العلم أن منظمة العفو الدولية تبنّت اللغة العربية ضمن لغاتها الرسمية سنة 1985 (2) .

و بخصوص دور التحسيس و التوعية في مجال حقوق الإنسان ، فإن المنظمة تدعو إلى تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها ، فهي تحثّ الحكومات و الدول على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صُلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية (3) ،

و تساهم في إعداد برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس , وتنظم برامج تدريبية للمعلمين, وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية (4) .

كما أن منظمة العفو الدولية لا تنثني عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الالتزام بتطبيق نصوصها و ترسيخ معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ، كما تعمل من خلال الحملات الإعلامية على تغيير قوانين الحكومات و التصدي لمواقفها الجائرة من خلال حرصها الدائم على تزويد وسائل الإعلام و الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة بالمعلومات الموثّقة مع حثّها على اتخاذ إجراءات و تدابير فعّالة .

(1) – معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .
(2)– أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 194 .
(3)– معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .
(4)– معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .

الفصل الثاني : ميكانزمات المنظمة في تحقيق المقاصـد

المطلب الثاني : آليات الحماية الخاصة

الفرع الأول : إرسال الرسائل و المناشدات

إن منظمة العفو الدولية من منطلق حرصها على سيولة الأخبار و المعلومات في مجال حقوق الإنسان ، فإنها تيسّر لكل شخص أن يرسل مباشرةً خطابات ومناشدات تعكس المعاناة أو بواعث القلق إلى من يمكنهم تغيير أوضاع ما . كما يعمل أعضاؤها في شتى أنحاء العالم على إرسال آلاف المناشدات من أجل إنقاذ شخصيات أو جماعات تحيق بها المخاطر أو تتهدّدها الكوارث و الأزمات وإذا بدا لأعضاء المنظمة أن ثمّة حاجةً لتحرك عاجل لإنقاذ أرواح أناس في مكان ما , يُبلَّغ المتطوعون في سائر أرجاء المعمورة , وفي غضون ساعات قلائل تكون آلاف الخطابات قد أُرسلت بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني (1) .

ويعمل أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها و الذين يربو عددهم على 2.2 مليون جنباً إلى جنب مع شركاء آخرين على المستويين الدولي والمحلي ، فيحوّلون بحوث المنظمة إلى قوة للتغيير ويتصدى هؤلاء النشطاء للحكومات وغيرها من المؤسسات والأفراد ، لا من خلال الرسائل البريدية والإلكترونية والمناشدات فحسب ، بل كذلك من خلال حشد الضغط الشعبي عبر المظاهرات في الشوارع ، و الاعتصامات الليلية ، فضلاً عن المساعي المباشرة لكسب التأييد . ويبادر آلاف من أعضاء منظمة العفو الدولية بالاستجابة لمناشدات التحرك العاجل دفاعاً عن الأفراد الذين يتهددهم خطر وشيك . وفي الوقت نفسه ، تعمل الأنشطة الدعائية من خلال وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت على نقل رسالة منظمة العفو الدولية بسلاسة وبلغات متعددة إلى مزيد من الملايين (2) .

و لما كان الرأي العام من أهم الروافد المغذية لنشاط منظمة العفو الدولية ، فهي تقوم بتكليف أعضائها في شتى أنحاء العالم بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو إلى حكوماتهم يطالبون فيها بالإفراج عن هؤلاء السجناء ، و ذلك هدفا في المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة (3) .

(1)- معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .
(2)- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 – عام من النضال – المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا – الموقع السابق- بتاريخ 2008/06/03.
(3)- أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 195 .

الفرع الثاني : تشكيل مجموعات دولية لتبني قضايا معينة

تقوم منظمة العفو الدولية في إطار تدابير حماية حقوق الإنسان بتشكيل مجموعات دولية لتتبنّى إما قضية سجين و إما قضية تحقيق في قضية معينة و إما تبني قضايا الإختفاء .

بالنسبة لتبني قضية سجين ، فإن المنظمة تقوم بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود من أجل تبنّي بعض حالات سجناء الرأي ، و في هذا الإطار تقوم المنظمة من خلال تلك المجموعات بمتابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي ، مع العلم أن تلك المستندات تحتوي على تفاصيل شخصية ، و وقائع اعتقال السجين و مكان احتجازه و معلومات حول القضية ، و إطارها السياسي و الإجراءات القانونية الخاصة بدولة السجين (1) .

و تقوم المجموعات المتبنّية لقضية السجين بشنّ حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه أو الضغط على المسؤولين من أجل توفير الرعاية الصحية و حق الإتصال للسجين ، أما النوع الثاني من التبني فيهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين ، و معرفة ما إذا كان هذا السجين سجين رأي أم لا (2) .

أما النوع الثالث من التبني ، فيتمثّل في تبني قضايا الإختفاء ، و في هذه الحالة تهدف المنظمة إلى الضغط على الحكومات من أجل معرفة مصير الأشخاص الذين تمّ اختفاؤهم و إظهار حقيقة ما تعرّضوا له من جراء هذا الإختفاء (3) .

وأحياناً ما يتبنّى الأعضاء حالات أشخاص بعينهم أو قضايا على وجه الخصوص , وقد يستدعي الأمر أن يواصلوا عملهم هذا على مدى سنوات عدّة , لا يكفّون خلالها عن المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة (4) .

(1) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 195 .
(2) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 195 .
(3) – أنظر : عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 196 .
(4) – معلومات عن منظمة العفو الدولية – الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/01 .

الفرع الثالث : تنظيم حملات عالمية

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان من خلال حشد جهود عامة الناس في كل مكان ومن خلال التضامن العالمي ، و يكمن تفرد منظمة العفو الدولية بين المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في قدرتها الإستراتيجية على توجيه مشاعر التعاطف والغضب لدى عامة الناس في مختلف أرجاء العالم و توحيد تصورهم و تأطير جهودهم في حملات عالمية شاملة للتصدي إلى أي شكل من أشكال التجاوزات و الإنتهاكات في حقوق الإنسان في أي مكان في العالم (1) .

فمنظمة العفو الدولية من خلال تنظيمها للحملات العالمية المختلفة تهدف إلى التحسيس بقضايا معينة و تعبئة جماهير العالم للإهتمام بقضايا حقوق الإنسان المنتهكة في بلد أو منطقة معينة ، و قد كانت من أشهر الحملات تلك الحملة التي نظمت تحت شعار " نريد حقوقنا الآن " التي شملت أغلب أنحاء العالم بمناسبة مرور أربعين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كانت حملة تهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم و إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة . " و من تلك الحملات أيضا تلك التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988 ضدّ الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية " (2) .

كما كان من المجالات الأساسية التي انصب عليها نشاط منظمة العفو الدولية خلال عام 2006 هي حملة " الحد من الأسلحة " التي تدعو إلى إبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة تكون ملزمة قانونيا و تساعد على إنقاذ أرواح آلاف البشر ومحاسبة تجار الأسلحة الذين لا يتمتعون بروح المسؤولية (3) . و قد نظَّمت حملة الحد من الأسلحة مشاورات لأكثر من 100 شخص في ما يربو على 40 بلداً في شتى

أنحاء العالم ، وذلك لإتاحة منبر يستطيع الأشخاص والمجتمعات من خلاله مطالبة حكوماتهم باتخاذ إجراءات من أجل فرض ضوابط دولية صارمة على تجارة الأسلحة ، ومنذ بداية الحملة في أكتوبر 2003 تمكنت حملة الحد من الأسلحة من الحصول على دعم ما يربو على مليون شخص من شتى أنحاء العالم ، وحققت الحملة نجاحا تمثّل في عملية التصويت التاريخية التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006 حين صوّتت 153 حكومة لصالح قرار يقضي بوضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة في العام 2007 (4) .

(1)- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 – عام من النضال - المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا – الموقع السابق– بتاريخ2008/06/03 .
(2) – عبد العزيز قادري – المرجع السابق – ص 196 .
(3)- منظمة العفو الدولية – تجارة الأسلحة - الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/03 .
(4)- منظمة العفو الدولية – تجارة الأسلحة - الموقع السابق – بتاريخ 2008/06/03 .

الفصل الثاني : ميكانزمات المنظمة في تحقيق المقاصـد

وكذلك تشن المنظمة حملة عالمية تحت شعار " فلنضع حدا للعنف ضد المرأة " تركز فيها على صنوف العنف التي تتعرض لها المرأة في محيط الأسرة أو الدولة (1) ، بالإضافة إلى حملات أخرى مختلفة نذكر منها حملة " أوقفوا عمليات الإختطاف " التي تحثّ المنظمة من خلالها الحكومات على وقف مشاركتها في عمليات النقل دون وجه حق و الإخفاء القسري و الإحتجاز السري بشكل كامل (2) . كما تقوم منظمة العفو الدولية بحملة حالية تحت عنوان " أغلقوا معتقل غوانتنامو" الخاص بالمشتبه في ارتكابهم جرائم في سياق الحرب على الإرهاب و الذي يقع في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج "غوانتنامو" في كوبا ، والذي يرزح فيه مئات المعتقلين في ظروف قاسية في غياب محاكمات عادلة (3) .

و هكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو الدولية يشكّل نموذجا فعالا للعمل غير الحكومي المنظّم في مجال حقوق الإنسان ، فكلما وقعت أزمة واسعة النطاق أو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان سرعان ما تبادر المنظمة على الفور بحشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم وتكريس جهودهم في حملة عالمية شاملة تواكب مستوى الأزمة و الحدث .

(1)- منظمة العفو الدولية – حملة/ فلنضع حدا للعنف ضد المرأة - الموقع الإلكتروني www.amnesty.org – بتاريخ 2008/06/04

(2)- منظمة العفو الدولية – حملة/ أوقفوا عمليات الإختطاف - الموقع نفسه – بتاريخ 2008/06/04 .

(3)- منظمة العفو الدولية – الحملة الحالية : أغلقوا معتقل غوانتنامو- الموقع نفسه – بتاريخ 2008/06/04 .

الخـــاتمة

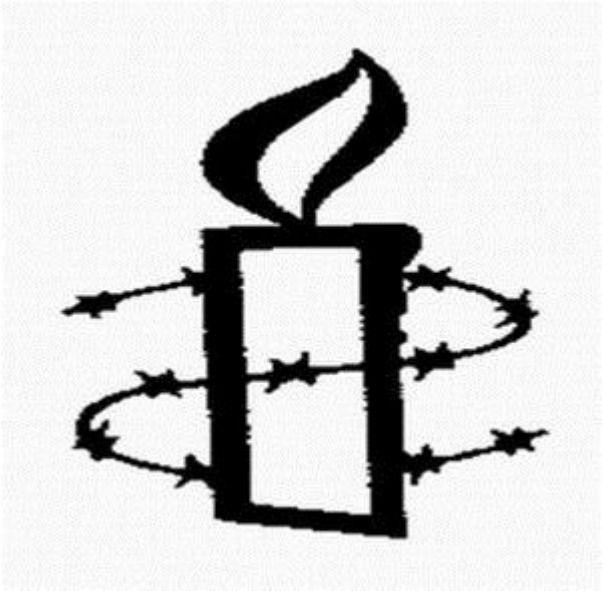

خاتمــة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة ، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج :

– أن منظمة العفو الدولية استطاعت أن تبلّغ رسالتها و تفرض وجودها في هذا العالم برغم كونها حركة تطوعية مستقلة ، فهناك سجل طويل من الإنجازات الحقيقية لهذه المنظمة لا ينكرها إلا جاحد، فقد أُطلق سراح الكثيرين من سجناء الرأي ، وخُفّفت أحكام بالإعدام في بلدان شتى ، وقُدّم عدد من زبانية التعذيب إلى ساحات العدالة ، واقتنعت حكومات عدة بتغيير قوانينها وممارساتها.

– وقناعتنا بعد هذه الدراسة أيضا أن منظمة العفو الدولية أسهمت بقدركبير في إخراج حقوق الإنسان إلى العالمية ، و لم تبق هذه الحقوق أسيرة مفهوم السيادة الوطنية ، فبالرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبرعام 1948 إلاّ أن حقوق الإنسان ظلّت لفترة طويلة منطقة خاصة للدولة لا تسمح مفاهيم السيادة الوطنية باختراقها . فبعض الدول لا تزال تتعامل مع قضية حقوق الإنسان على أساس إعلان ظاهري باحترام هذه الحقوق على المستوى الدولي ، أما داخليا فهي تمارس الإنتهاك السري لهذه الحقوق وتكرّس تشريعات قانونية داخلية تغمط الحقوق و تحدّ من الحريات . ولا شك أن المجتمع العالمي يرى و يسمع كل هذه التجاوزات و الانتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول ، لكن تظل آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تعاني القصور عن بلوغ مراميها في مجال حماية و ترقية هذه الحقوق بسبب تذرّع هذه الدول بمبادئ السيادة الوطنية التي نص ميثاق الأمم المتحدة على احترامها . لذلك كان الحل الأمثل في وضع هذه الدول تحت الأضواء ليراها كل العالم و إماطة اللثام عن ممارساتها أمام الرأي العام و فضح سلوكاتها عن طريق التقارير و الحملات العالمية بهدف خلق الضغوطات الدولية والنفسية على هذه الدول والحكومات لتصحيح مسار تعاملها مع مسألة حقوق الإنسان ، و تعتبر منظمة العفو الدولية رائدة في هذا المجال ،حيث أصبحت تقاريرها تثير الرعب في قلوب صانعي القرار في كثير من الدول، كما أن حملاتها غدت تثير الكثير من اللغط الدولي ضد هذه الحكومات مما يضع هذه الأخيرة في دائرة من الحرج لا فكاك منها .

إن نشرغسيل كل دولة في مجال حقوق الإنسان في التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية أصبح يشكّل بلاءا حقيقيا على بعض الدول، ذلك لأن هذه التقارير تتسم بالصدق والجدية ولا تستطيع أية دولة الطعن بمصداقيتها ، وهذه التقارير سرعان ما تجد طريقها إلى كل الأفراد والمنظمات فضلاً عن وسائل الإعلام العالمية المختلفة .

و إذن ، فلا نجاة لهذه الدول سوى تعديل ممارساتها وسلوكياتها تجاه حقوق الإنسان و أن تحرص على تحسين صورتها في التقارير القادمة إذ أصبح السلوك الدولي في مجال حقوق الإنسان بمثابة شهادة دولية يجب على معظم الدول الحصول عليها .

– و يستشفّ من نضال هذه المنظمة أن عملها يعتمد على الإستقلالية و التجرد والسرعة مما يجعل التقارير و البحوث التي تتمخض عنها من الدقة و النزاهة بمكان ، فلا يمكن لأحد الطعن في صحتها و مصداقيتها ، كما أن جهود هذه المنظمة في حماية و ترقية حقوق الإنسان ينهض بها أفراد نشطاء متطوعون في مختلف بقاع الأرض يكرسون وقتهم و جهدهم طواعية بغير عائد شخصي ، فالمنظمة تجمع من الأعضاء و الأنصار ما يربو عن 2.2 مليون شخص في 150 دولة عبر العالم تتفاوت أعمارهم و تتنوع آراؤهم السياسية ومشاربهم الإيديولوجية وتختلف معتقداتهم الدينية لكن تجمعهم وحدة التصور و يوحّدهم الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بحقوقه وحرياته ، و من شأن هذا التضامن بين أعضائها وأنصارها برغم كل المصاعب و العقبات أن يبقي جذوة الأمل حيّةً في قلوب المحرومين و المضطهدين ، و يظل هذا الأمل معينا لا ينضب للسجناء الذين يكافحون من أجل محاكمة عادلة ، وللأهالي المشرّدين الذين يسعون لإقرار حقهم في العيش الكريم ، وللمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشطون ببسالة برغم ما يتربص بهم من أخطار .

– و أخيرا ، نعتقد أن عملا تطوعيا بهذا الحشد الكبير من الناس في مختلف أنحاء العالم لجدير بالإعجاب و التقدير ، و لدليل على قيمة و نبل الرسالة التي تحملها منظمة العفو الدولية على عاتقها في سبيل إسعاد البشرية و تمكينها من أسباب الدّعة والأمن و الرخاء .

الملاحـــــق

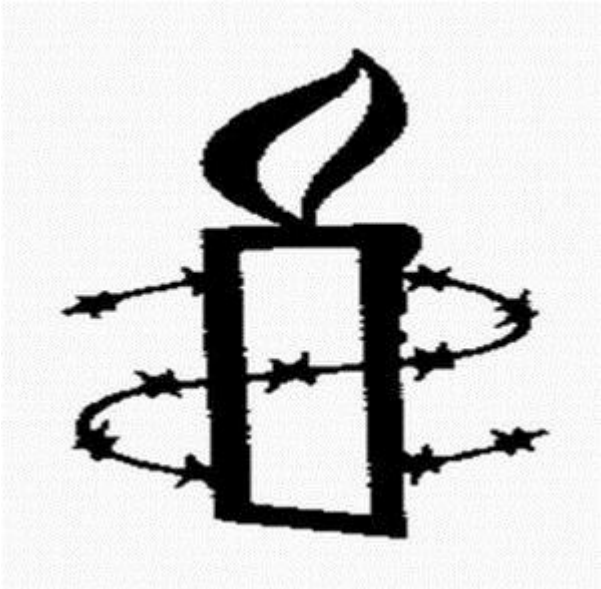

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

كما عدَّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين

المنعقد في كاب تاون بجنوب إفريقيا

في الفترة من 12 إلى 19 كانون الأول (ديسمبر) 1997

رقم الوثيقة : A/98/01/20 POL

الهدف والصلاحيات:

1- إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذا الهدف، وإقراراً بالتزام كل شخص بأنْ يُتيح لغيره حقوقاً وحريات مساوية لما لديه منها، فإنَّ منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية:

- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صُكوك حقوق الإنسان المعْتَرف بها دولياً، والقيم التي تُكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتَّجزُّؤ.
- مُعارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتَّعبير عنها، وفي ألاَّ يتعرَّض للتَّمييز، ولحقِّ كل شخص في سلامة جسمه وعقله، وخصوصاً مُعارضة ما يلي، بجميع الوسائل الملائمة، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية :

(أ) السَّجنْ أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تُفْرَض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، وإما بسبب الأصل العِرْقي، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المَوْلِد أو أي وضع آخر، بشرط ألاَّ يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه (ويُشار إليه فيما يلي باسم "سجين الرأي"). وستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وستقدم إليهم المساعدة.

(ب) اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات

محاكمة تتعلَّق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتَّفق مع المعايير المعْتَرَف بها دولياً.

(ج) عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهِينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو ممن فُرِضَتْ قُيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

(د) إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين أو ممن فُرِضَت القيودُ على حريتهم أم لا، وبحالات "الاختفاء"، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه أم لا .

المناهج :

2- بُغْيَةَ تحقيق الهدف والصلاحيات المذكورة آنفاً، فإنَّ منظمة العفو الدولية:

(أ) تُبرز بوضوح، وفي جميع الأوقات، حيادها إزاء البلدان الملْتَزِمة بمختلف المذاهب والتجمعات السياسية في العالم.

(ب) تُشجع، بحسب ما يبدو مناسباً، اعتماد الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات، وغيرها من التدابير، التي تضمن الحقوق المنصوص عليها في الأحكام المشَار إليها في المادة (1) أعلاه.

(ج) تُساند، وتُعلن عن، الأنشطة التي تقوم بها المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل من أجل تنفيذ الأحكام المذكورة آنفاً، وتتعاون معها.

(د) تتَّخِذُ جميع الخطوات اللازمة لإرساء تنظيم فعَّال للفروع والمجموعات المنْتَسِبَة والأعضاء من الأفراد.

(هـ) تضمن أن تقوم مجموعات الأعضاء أو المؤيِّدين بتبنِّي سجناء الرأي الأفراد، أو تُكلِّف هذه المجموعات بمهام أخرى دعماً للهدف والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (1).

(و) تُقَدِّم الغوث المالي وغيره من أشكال الإغاثة إلى سجناء الرأي ومن يعولونهم، وإلى الأشخاص الذين كانوا حتى عهد قريب من سجناء الرأي، أو ممن يُحتمل استناداً إلى أسباب معقولة، أنْ يكونوا سجناء الرأي، أو أن يصبحوا من سجناء الرأي إذا أُدينوا أو إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، وإلى من يَعُولُهم مثل الأشخاص، وإلى ضحايا التعذيب الذين يحتاجون الرعاية الطبية كنتيجة مباشرة لذلك.

(ز) تُقَدَّم المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً، إلى سجناء الرأي وإلى الأشخاص الذين يُحتمل، استنادًا إلى أسباب معقولة، أن يكونوا من سجناء الرأي، أو يصبحوا من سجناء الرأي إذا أُدينوا

أو إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، وتُرسِلُ مُراقبين لحضور محاكمات مثل هؤلاء الأشخاص، إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

(ح) تُعْلنُ عن حالات سجناء الرأي، أو غيرهم ممن فُرِضَتْ قيود على أهليتهم، مما يُعَدُّ انتهاكاً للأحكام المذكورة آنفاً.

(ط) تتولى التحقيق في اختفاء الأشخاص، والإعلان عن ذلك، إذا وُجِد سبب يدعو للاعتقاد بأنهم ربما يكونون من ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في المادة (1).

(ى) تُعارض ترحيل الأشخاص من بلد إلى آخر إذا كان من المحتمل، استناداً إلى أسباب معقولة، أنْ يُصبحوا فيه من سجناء الرأي، أو أنْ يواجهُوا التعذيب أو عقوبة الإعدام.

(ك) تُرسِل مُحَقِّقين، كلما اقتضى الأمر، للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الأفراد المنصوص عليها في الأحكام المذكورة آنفاً، أو تعرُّضها للخطر.

(ل) تُقَدِّم الاحتجاج إلى المنظمات الدولية والحكومات كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي، أو أنَّ قيوداً فُرِضَتْ على أهليته، مما يُشكِّل انتهاكاً للأحكام المذكورة آنفاً.

(م) تُؤيد وتَحُض على إصدار قرارات العفو العام التي يكون سجناء الرأي من بين المستفيدين منها.

(ن) تَتَّخذُ أي مناهج أخرى ملائمة لضمان تحقيق هدفها، وصلاحيتها.

التنظيم :

3- منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتى أرجاء العالم، وتتكون من فروع، ومجموعات مُنْتَسِبة وأعضاء من الأفراد.

4- السلطة التوجيهية اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية مُخَوَّلة للمجلس الدولي.

5- فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، تكون اللجنة التنفيذية الدولية مسؤولة عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

6- تتوَّلى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية الأمانةُ الدولية التي يرأسها الأمين العام، في إطار توجيه اللجنة التنفيذية الدولية.

7- يكون مَقَرُّ مكتب الأمانة الدولية في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية، ويُصَادقُ عليه نصف عدد الفروع على الأقل.

8- تَتَحَمَّلُ المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو

إقليم . بما في ذلك جمع المعلومات، وتقييمها وإرسال البعثات . الأجهزةُ الرئاسيَّةُ الدولية للمنظمة، ولا يتحملها الفرع، أو المجموعات، أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعْنِيّ.

الفروع :

9- يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية، ويُشْتَرَط للاعتراف بأحد الفروع أنْ يكون الفرع:

(أ) قد أثبت قبل الاعتراف به قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومُدَاومتها.

(ب) وأنْ يتكوَّن ممَّا لا يقلُّ عن مجموعتين و20 عضواً.

(ج) وأنْ يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه.

(د) وأن يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.

(هـ) وأنْ يُسَجِّل نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية. ولا يجوز للفروع أنْ تتَّخذَ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار الهدف والصلاحيات المقَرَّرة لمنظمة العفو الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجلٍّ للفروع.. وتلتزم الفروع بقواعد العمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي من وقت لآخر.

10- يجوز للمجموعة التي لا يقلُّ عدد أعضائها عن خمسة أنْ تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي. وتقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبت في أي نزاع حول إمكان انتساب المجموعة، أو استمرار انتسابها. أمَّا مجموعة التَّبَنِّي المنْتَسِبَة، فتقبل تبنِّي السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديدهم لها من وقتٍ لآخر، ولا تقبل أي آخرين ما دامت مُنْتَسِبة إلى منظمة العفو الدولية. ولا يجوز تكليف مجموعة ما بِتَبَنِّي سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة. وعلى كل فرع أن يحتفظ بسجلٍّ عن المجموعات المنْتَسِبَة إلى منظمة العفو الدولية، وأن يجعله في مُتَنَاول الأمانة الدولية. أمَّا المجموعات الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتم تسجيلها لدى الأمانة الدولية. ولا تَتَّخذُ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار الهدف والصلاحيات المقَرَّرة لمنظمة العفو الدولية. وتلتزم المجموعات في نشاطها بقواعد العمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

عضوية الأفراد :

11- للأفراد المقِيمين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لا تُوجد فيها فروع أنْ يُصبحوا أعضاءً في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية إلى الأمانة الدولية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية. وفي البلدان أو الدول أو الأقاليم أو المناطق التي تُوجد فيها فروع، يجوز للأفراد أن يُصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع واللجنة التنفيذية الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجلّ هؤلاء الأعضاء.

المجلس الدولي :

12- يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، ويجتمع من حين لآخر، على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية. ولا يتمتع بحقّ التصويت في اجتماع المجلس الدولي إلا ممثلو الفروع.

13- لكل فرع الحقُّ في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، للفروع الحقُّ في تعيين ممثليهم على النحو التالي : 49-10 مجموعة: ممثل واحد. 99-50 مجموعة: ممثلان.

199-100 مجموعة: ثلاثة مُمثلين. 399-300 مجموعة: أربعة ممثلين. 400 مجموعة أو أكثر: خمسة ممثلين. وللفروع التي تتكوَّن بصفة أساسية من الأعضاء الأفراد ، لا من المجموعات ، أنْ تُعَيِّن كبديل لهذا، ممثلين إضافيين على النحو التالي: 2499-500 عضواً: ممثل واحد. 2500 عضو فأكثر: ممثلان. ولا يُسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلا للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي بالكامل، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليتين السابقتين. وللمجلس الدولي حقُّ الإعفاء من هذا الشرط كلياً، أو جزئياً.

14- يَجُوز لممثل واحد عن كل مجموعة لا تُشَكِّلُ جزءا من أحد الفروع أنْ يحضر اجتماع المجلس الدولي بصفة مراقب، وله حقُّ الكَلام أثناءه، ولكن ليس له حقُّ التصويت.

15- للفرع الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَنُوب عنه، أو مَنْ ينوبون عنه، للتصويت باسمه. وللفرع المُمَثَّل بعدد من الأشخاص يقلُّ عن العدد المسموح به بموجب المادة (13) من هذا القانون الأساسي أنْ يُخَوِّل مُمَثِّله، أو مُمَثِّليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحدِّ الأقصى المسموح به بموجب المادة (13) .

16- تُخْطَرُ الأمانة الدولية بعدد المُمَثِّلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي، وبتعيين النواب، في موعد يسبق اجتماع المجلس الدولي بما لا يقلُّ عن شهر. وللجنة التنفيذية الدولية حقُّ الإعفاء من هذا

الشرط.

17- يتكون النصاب القانوني من ممثلي، أو نواب، ما لا يقلُّ عن ربع عدد الفروع التي تتمتع بحقِّ التَّمثيل.

18- يُنْتَخَب رئيس المجلس الدولي، والرئيس المَناوب، في اجتماع المجلس الدولي السابق. ويقوم الرئيس، أو الرئيس المَناوب في حالة غياب الرئيس، برئاسة اجتماع المجلس الدولي. وفي حالة غياب الرئيس، والرئيس المَناوب، يَجُوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، أو لأي شخص آخر تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، أنْ يفتتح أعمال المجلس الدولي، الذي يتولَّى، حينئذ، انتخاب رئيس له. وبعد ذلك يتولَّى الرئيس المُنْتَخَب، أو أي شخص آخر يُعَيِّنُهُ الرئيس، رئاسة اجتماع المجلس الدولي.

19- يَتَّخذُ المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينصُّ فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت الفاصل.

20- تدعو الأمانة الدولية لعقد اجتماع المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع، والمجموعات المُنْتَسِبَة، قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن90 يوماً.

21- يَجُوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناء على طلب اللجنة، أو ما لا يقلُّ عن ثلث عدد الفروع، الدَّعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع بذلك كتابةً في موعد يسبق الاجتماع بما لا يقلُّ عن 21 يوماً.

22- ينتخب المجلس الدولي أميناً للصندوق يكون عضواً في الجنة التنفيذية الدولية.

23- تتولَّى الأمانة الدولية إعداد جدول اجتماعات المجلس الدولي تحت إشراف رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية :

24- (أ) تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصُّندوق، وممثل واحد عن موظّفي الأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفو الدولية ، أو أعضاء الفروع ، أو المجموعات المُنْتَسِبة. ويقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين، وأمين الصُّندق . ولا يَجُوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة مُنْتَسِبة، أو من أعضاء منظمة العفو الدولية المقيمين طواعيةً في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، للعضوية العادية باللجنة. وبمجرد حصول ذلك العضو على الأصوات

اللازمة لانتخابه، تُسْتَبْعَدُ جميع الأصوات التي أُدْلِيَ بها لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع، أو المجموعة المنْتَسِبَة، أو البلد المشَار إليه. (ب) للعاملين الدائمين بأجر أو من دون أجر، الحقُّ في انتخاب مُمَثِّل واحد من بين العاملين لعضوية اللَّجنة التنفيذية الدولية، وله حقُّ التصويت، على أنْ يكون قد قضي في الخدمة ما لا يقل عن سنتين. ويشغل هذا العضو منصبه لمدة عام واحد، وتجُوزُ إعادة انتخابه. ويخضع نظام التصويت لموافقة اللجنة التنفيذية الدولية بناءً على اقتراح هيئة العاملين.

25- تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

26- يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بخلاف ممثل العاملين، مناصبهم لمدة عامين، وتجوز إعادة انتخابهم لثلاث فترات مُتَتَالية على الأكثر.

27- للجنة أنْ تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتَّى موعد اختتام الاجتماع التالي للمجلس الدولي... وتجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة.. ولا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحقِّ التصويت.

28- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، باستثناء مُمَثِّل العاملين، يجوز للجنة انتخاب عضو إضافي آخر ليشغل المنصب الخالي حتَّى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللازمين ليَحُلُّوا مَحَلَّ الأعضاء المتقاعدين، ولشغل المنصب الخالي, وإذا شغر منصب ممثل العاملين في اللجنة، فإنَّ للعاملين الحقَّ في انتخاب ممثل يخلفه في الفترة الباقية من مدة عضويته.

29- إذا تعذَّرعلى أحد أعضاء اللجنة حضور أحد الاجتماعات، فلهذا العضو أنْ يعين مَنْ يحل محله.

30- تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً.

31- يَجُوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

32- يتكوَّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوبون عنهم.

33- تتولَّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

34- للجنة أنْ تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب اتِّبَاعُها في المجلس الدولي.

الأمانة الدولية :

35- للجنة التنفيذية الدولية أنْ تُعيِّنَ أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

36- للأمين العام أنْ تُعَيِّن كبار الموظَّفين التنفيذيين، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أنْ يُعَيِّن جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

37- في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصب الأمين العام، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء تلك اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتَّى موعد الاجتماع التالي للجنة.

38- يَحْضُرُ الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة، وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أنَّ حضورهم ضروري، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حقُّ الكلام فيها دون أنْ يكون لهم حقُّ التصويت.

إنهاء العضوية :

39- يَجُوز، في أي وقتٍ، إنهاء عضوية منظمة العفو الدولية، أو الانتساب إليها، وذلك بتقديم استقالة كتابية.

40- يَجُوز للجنة التنفيذية الدولية حرمان أحد الفروع أو المجموعات المنْتَسِبَة (المادة 10)، أو الأعضاء (المادة 11)، من عضوية منظمة العفو الدولية، إذا رأت أن الفرع، أو المجموعة المنْتَسِبَة، أو العضو، لا يعمل في إطار روح الهدف، والصلاحيات، والمناهج المنصوص عليها في المادتين(1) و(2)
أو لا يقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومدوامتها، أو لا يُراعي أياً من أحكام هذا القانون الأساسي. ويُبلَّغ الفرع، أو المجموعة المنْتَسِبَة، أو العضو قبل اتِّخاذ مثل هذا الإجراء، كما تبلَّغ

الملحق : القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

جميع الفروع الأخرى، عند بحث حرمان فرع من العضوية، كتابياً، بالأسباب التي يُعْتَزَم على أساسها حرمان أي منهم من العضوية. وتُتاح لمثل هذا الفرع، أو المجموعة المنْتَسِبَة، فرصة تقديم وجهة نظره، أو نظرها، إلى اللجنة التنفيذية الدولية. فإذا قرَّرت اللجنة التنفيذية الدولية اتِّخاذَ مثل هذا الإجراء إزاء فرع، أو مجموعة مُنْتَسِبة، أو عضو، فإنَّ للفرع، أو للمجموعة المنْتَسِبة، أو للعضو، حقَّ الاستئناف أمام لجنة استئناف العضوية. وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء وعضوين مُنَاوبين. ينتخبهم المجلس الدولي بالطريقة نفسها، ويخضعون للشروط نفسها، المنصوص عليها في المادة 24 (أ) بالنسبة للجنة التنفيذية الدولية. وبمجرد الحرمان من العضوية، لا يجوز للفرع، أو للمجموعة، المنْتَسِبة، أو للعضو، استخدام اسم

منظمة العفو الدولية.

الشؤون المالية :

41- يقُومُ مراجع حسابات يُعينه المجلس الدولي بمُراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية، التي تُعدُّها الأمانة الدولية، وتُقدمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية، والمجلس الدولي.

42- لا يَجُوز دفع أي جزء من دخل منظمة العفو الدولية ، أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح، أو هبات، أو أنصبة، أو مكافآت، أو بأية صورة أخرى من صور الربح، إلاَّ أنْ يكون مُقَابل عِوَض قيِّم ومُجْزٍ.

تعديلات القانون الأساسي :

43- يَجُوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثُلثي الأصوات على الأقل. ويجوز للجنة التنفيذية الدولية، أو لأي فرع من الفروع، اقتراح التعديلات. وتُقَدَّمُ التعديلات المُقْتَرَحة إلى الأمانة الدولية قبل موعد اجتماع المجلس الدولي بتسعة أشهر على الأقل، ويجب أنْ يكون الطَّلب المرفوع إلى المجلس الدولي مشفوعاً بتأييد كتابي من خمسة فروع على الأقل. وتتولَّى الأمانة الدولية إرسال التعديلات المقترَحة إلى جميع الفروع، وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية (1) .

(1)- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية – الموقع الإلكتروني www.siwar.net – بتاريخ 2008/06/10 .

قائمة المصادر و المراجع :

- **القرآن الكريم .**
- نبيل عبد الرحمن نصر الدين : حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع العالمي المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – الطبعة الأولى لسنة 2006.
- نورة يحياوي بن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي– دارهومة –

بوزريعة – الجزائر ، الطبعة الثانية لسنة 2006 .

- سعيد سالم جويلي : المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة – لسنة 2002-2003.
- عبد العزيز قادري : حقوق الإنسان و العلاقات الدولية ، دارهومة بوزريعة– الجزائر الطبعة الأولى لسنة 2005.
- عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى لسنة 1997.
- عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون الجزائر– الطبعة الرابعة لسنة 2006.
- عمر صدوق : دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر الطبعة الثالثة لسنة 2005.
- فضل الله محمد إسماعيل : حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي ، مكتبة بستان المعرفة الإسكندرية لسنة 2006.
- فيصل الشنطاوي : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني , دار الحامد– عمان الطبعة الثالثة لسنة 1990.

المواثيق :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 .
- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

المواقع الإلكترونية :

- الموقع الإلكتروني : www.amnesty.org بتاريخ 03-06-2008 .
- الموقع الإلكتروني : www.hrinfo.org بتاريخ 19-02-2008 .
- الموقع الإلكتروني : www.nhor.s.org بتاريخ 16-06-2008 .
- الموقع الإلكتروني : www.siwar.net بتاريخ 10-06-2008 .

الفهرس :

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمــة	
المبحث التمهيدي : ماهية منظمة العفو الدولية	01
المطلب الأول: تعريف منظمة العفو الدولية	01
الفرع الأول: محطات حاسمة في تاريخية المنظمة	01
الفرع الثاني: مفهوم المنظمة	05
الفرع الثالث: الموارد المالية للمنظمة	06
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان	07
الفرع الأول: تاريخ حقوق الإنسان	07
الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي	12
الفرع الثالث: مجالات و أنواع حقوق الإنسان	13
الفصل الأول: مبادئ و مقاصد منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان	15
المبحث الأول: مبادئ منظمة العفو الدولية و مواقفها	15
المطلب الأول: مبادئ المنظمة	15
الفرع الأول: إطلاق سراح سجناء الرأي	15
الفرع الثاني: إجراء محاكمات عادلة للسجناء	17
الفرع الثالث: اتخاذ إجراءات لحوادث الإخفاء	19
المطلب الثاني: مواقف المنظمة	21
الفرع الأول: موقفها تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان	21
الفرع الثاني: موقفها تجاه مخالفة حقوق الإنسان في دولة معينة	22
الفرع الثالث: موقفها تجاه المنظمات الحكومية وغيرالحكومية	23
المبحث الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية	25
المطلب الأول: الحد من التجاوزات اللاإنسانية	25
الفرع الأول: الحد من مصادرة الآراء و حرية التعبير	25
الفرع الثاني: الحد من فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام	27
الفرع الثالث: الحد من قضايا الإخفاء القسري	29
المطلب الثاني: إقرار بعض الحقوق	31
الفرع الأول: الحق في الحرية المطلقة	31
الفرع الثاني: الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية	32
الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	34

دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: ميكانزمات المنظمة في تحقيق مقاصدها	36
المبحث الأول: الأجهزة المسخرة من طرف المنظمة	36
المطلب الأول: الأجهزة المعتمدة	36
الفرع الأول: الفروع	36
الفرع الثاني: المجلس الدولي	37
الفرع الثالث: اللجنة التنفيذية الدولية	37
الفرع الرابع: الأمانة الدولية	38
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأهداف	39
الفرع الأول: المساعدات المالية	39
الفرع الثاني: المساعدات القانونية	39
الفرع الثالث: المساعدات الإنسانية	41
المبحث الثاني: آليات المنظمة لحماية حقوق الإنسان	42
المطلب الأول: آليات الحماية العامة	42
الفرع الأول: الدراسات و البحوث و التقارير	42
الفرع الثاني: التحقيق و تقصي الحقائق	43
الفرع الثالث: التعاون الدولي و دور التحسيس و التوعية	44
المطلب الثاني: آليات الحماية الخاصة	45
الفرع الأول: إرسال الرسائل و المناشدات	45
الفرع الثاني: تشكيل مجموعات دولية لتبني قضايا معينة	46
الفرع الثالث: تنظيم حملات عالمية	47
الخاتمـــة	49
الملاحـق	51
القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولـية	51